وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبة:

- بونجار زهرة

إشراف الأستاذ :

د. علال طحطاح

د. جلول فساح	رئيسا
د. علال طحطاح	مشرفا
أ. ملاك محمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020 –2021

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقانا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات،

ونخص بالذكر

الاستاذ المشرفة: علال طحطاح

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى كل من في الوجود بعد الله تعالى أهدي خاتمة مشواري الجامعي الى من كانت ولا تزال تحترق لتضيء درب حياتي الى مصدر سعادتي الى مرفأ الأمان ومنبع الحنان الى أعذب كلمة ينطقها اللسان أمي الحبيبة

الى من كلله الله الهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي أنار دربي في هذه الحياة من علمني ماهية الخطوات الى من حضنني في أهداب عينيه وخاف عليا قبل أن يخاف على نفسه أبي الغالي أطال الله في عمره.

الى عظدايا أخوايا عدة و شريف

إلى المؤنسات الغاليات أخواتي خديجة خيرة و فاطمة

إلى كل البرعمتين خديجة و فاطمة الزهراء.

إلى زملاء الدراسة و كل الأصدقاء و الأحباب

زهرة

مقدمة

مقدمة

إن تزايد عدد البشر على وجه المعمورة و تفرق انقسام المجتمعات ، و ما تبعه من تطور على جميع الأصعدة الثقافية منها و الاجتماعية و السياسة ، و تطور العلاقات الدولية ، كل هذه التغيرات أدت إلى العديد من المشاكل ، العائلية منها و الاجتماعية ، و قد تجلى عجز الدولة عن تنظيم المجتمع و تسييره بصفة عامة .

كل هذه الظروف فرضت على الدولة أن تفكر في إيجاد حل لهذه المشاكل ، و وضع قواعد و أسس لتنظيم حالة الفرد و المجتمع في مسائله الخاصة من مرحلة ميلاده إلى زواجه و وفاته و هو ما أثمر بما أصبح يعرف بالحالة المدنية .

و الحالة المدنية عبارة عن جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية ، فيما يتعلق بميلاده ، و زواجه ، و وفاته ، و اسمه و لقبه و موطنه ، و غير ذلك مما يميزه عن غيره

و كان أول من عرف نظام الحالة المدنية هم الفرنسيين في مسائل مواطنيهم ، و ذلك عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، لينقله المستعمر الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر إلى الجزائر ضمن قانون **1982/02/23** ، **أي** بعد الاحتلال بخمسين سنة تقريبا[1] .

حيث جاء هذا القانون بشقين هامين ، يتمثل الأول في كيفية تأسيس و إنشاء نظام الحالة المدنية ، أما الثاني فتمثل في وثائق الحالة المدنية و كيفية تنظيما و تسجيلها في السجلات الأم .

و نظرا لضرورة هذا النظام في المجتمع ككل ، و في تنظيم حياة الأفراد عامة داخل الدولة و خارجها ، فهو يحظى بأهمية بالغة في معظم دول العالم ، باعتباره السبيل الوحيد للحفاظ

[1] . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ج 1 ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 5 .

على أعراف الشعوب المختلفة ، و ما لذلك من اثر كبير في حياة المواطنين اليومية ، و خاصة ما يشهده العالم من تكنولوجية و عولمة ، فالحالة المدنية هي قواعد تنظيم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة و المجتمع ، و تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة و الزواج و الوفاة و لكن الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية ، و هياكل إدارية بموظفيها فحسب ، بل هي ذاكرة الأسرة و الشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي .

و اهتمت الجزائر بنظام الحالة المدنية على غرار باقي الدول فكانت أول خطوة لها في هذا المجال بعد الاستقلال بإصدار المرسوم رقم **126/62** الصادر بتاريخ **13ديسمبر1962**[1] المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال حرب التحرير لمواجهة تعامل معظم عمليات التسجيل (ولادات ، وفيات ، عقود زواج) نتيجة الفروق بين الجزائريين في التعامل مع الإدارة الفرنسية أو لنزوحهم لبلدان مجاورة ، و الذي نظم بموجبه و بأثر رجعي أو تلك المحررة خارجا بشكل نظامي في سجلات الحالة المدنية ، إلا أن سريان هذا المرسوم قرر سنة فقط من تاريخ صدوره ، دون وضع حد لجميع مشاكل الحالة المدنية و بخاصة بعقود الزواج ، ليصدر بعد ذلك القانون رقم **244/63** في **29جوان 1963** المتعلق بتحديد سن الزواج ، و القاضي بعدم إعادة الزوجية و أثار الزواج ما لم يكن عقد الزواج مقيد في سجلات الحالة المدنية ، مع إلزامية تسجيل جميع

عقود الزواج المبرمة قبل صدوره في اجل ثلاثة سنوات ، و رغم انتهاء هذه السنوات لكن دون جدوى و تم تمديد الأجل عدة مرات دون أن تستوفي عمليات تسجيل عقود الزواج [2].

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 126/62 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق باوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال حرب التحرير ،ج ر ، عدد 09 ، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962 .

[2] . قانون رقم 126/62 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق بتحديد سن الزواج ، ج ر ، عدد 12 ، مؤرخة في 02 سبتمبر 1963 .

ثم صدر الأمر رقم **20/70** بتاريخ **19فيفري1970**[1] ، و المتعلق بالحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في **01جويلية 1972** بموجب المرسوم رقم **105/72** المؤرخ في **07جويلية 1972** المتضمن خمسة أبواب ، حيث أن الباب الأول يتعلق بتنظيم مصلحة الحالة المدنية ، و الباب الثاني و الثالث يتضمن القواعد المشتركة و الخاصة في مختلف العقود ، أما الباب الرابع فيتضمن الحالة المدنية ، و قد استكمل هذا الأمر بأربعة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم **156/71** و كذلك المرسوم التنفيذي رقم **157/71** .

ثم صدر القانون رقم **08/14** المعدل و المتمم للأمر رقم **20/70** المتضمن قانون الحالة المدنية و كان آخر تعديل القانون رقم **03/17** الذي يتضمن كذلك الحالة المدنية .

و جاء بجملة من التعديلات لتحسين أوضاع الحالة المدنية و عضويتها من خلال اعتماده الشبكية و التكنولوجيا لتحسين الخدمة و تسريع الأداء نظرا للتطور الحاصل في العالم .

و يعود تبني القانون الجزائري لهذه المبادئ الجديدة في مجال عصرنة الحالة المدنية إلا أن قوة الدول و تطورها أصبح يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيا الحديثة ، التي تطورت بسرعة و غزت مختلف الميادين ، و بمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي اختصرت المسافات بين مختلف شرائح المجتمع و ساهمت في تقريب الإدارة من المواطن ، و الجزائر كغيرها من سائر الدول ، سارعت لإدخال التكنولوجيا الحديثة في مختلف الميادين ، لاسيما على مستوى البلديات تطبيقا للبرنامج الوطني و عصرنة الإدارة ، الذي شرع في تطبيقه في عدة بلديات خصوصا مرفق الحالة المدنية ، باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق كعقود الولادات و الزواج و الوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة .

[1] . امر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 ، يتعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، عدد 21 ، مؤرخة في 1970/02/28 .

إن الغاية من هذه الإجراءات هي القضاء على البيروقراطية و أيضا تقديم خدمات عمومية ذات جودة و الوصول لإدارة شفافة تخدم المواطنين بكل نزاهة ، حيث أصبح بإمكان المواطن استخراج وثائق الحالة المدنية من اقرب بلدية ، بغض النظر عن البلدية التي ولد فيها .

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع نظام الحالة المدنية و إجراءات عصرنتها هو انه موضوع مهم بل و بالغ الأهمية لقيمته العلمية و حداثة القوانين التي تنظمه بالنظر إلى التعديلات المستمرة في الآونة الأخيرة ، فيتسم بالحداثة و قلة البحوث حوله ، مما يدفعنا إلى البحث عن مدى تطور القوانين و تماشيها مع العصر الحديث ، باعتبار أن المشرع الجزائري استحدث قوانينا و نظاما معلوماتيا جديدا في هذا المجال .

أما بالنسبة إلى الدوافع الذاتية الشخصية ، تعلق الموضوع بتخصصي العلمي القانوني بالإضافة إلى رغبتي في التعمق أكثر في هذا الموضوع ، كونه يفرض نفسه على كل طالب يستهويه البحث العلمي .

و اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي ، كإعطاء التعاريف الضرورية ، في موضوع الدراسة و المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية .

إن الهدف من الدراسة محاولة التعريف بنظام الحالة المدنية ، بما يحمله في طياته من مختلف الإجراءات و القوانين المنظمة له و إزالة للبس الذي يمكن أن يعتري هذا النظام .

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

. إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مرفق الحالة المدنية بما يتناسب و خصوصية المجتمع الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمت العمل إلى فصلين الأول تناولت فيه

الفصل الأول :

التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر

الفصل الأول : التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية ، لأن الحالة المدنية هي عبارة عن قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع ، و تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته و يبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية .

و لتوضيح أكثر تناولت في (المبحث الأول) من هذا الفصل هيكلة مرفق الحالة المدنية تحديدا في الجزائر أما (المبحث الثاني) فكان الحديث فيه عن سجلات و وثائق الحالة المدنية ، و (المبحث الثالث) تطرقت فيه إلى ضباط الحالة المدنية[1] .

المبحث الأول : التطور التاريخي لمرفق الحالة المدنية و هيكلته في الجزائر

إن الجزائر جديد العهد بمرفق الحالة المدنية إذ أنها لم تعرفه إلا خلال الحقبة الاستعمارية فكان هذا النظام إضافة إلى كونه دخيل على المجتمع الجزائري آنذاك فانه كان يتماشى وفق الفكر الفرنسي و يخدم مصالحه و مواطنيه و لتفصيل أكثر حول تاريخ مرفق الحالة المدنية و تطوره في الجزائر و هيكلته فقد تطرقت إلى ذلك في هذا المبحث حيث قسمته إلى مطلبين تناولت في **(المطلب الأول)** التطور التاريخي لمرفق الحالة المدنية في الجزائر ، أما **(المطلب الثاني)** فكان الحديث فيه عن هيكلت مرفق الحالة المدنية

المطلب الأول : التطور التاريخي لمرفق الحالة المدنية في الجزائر

إن نظام الحالة المدنية في الجزائر شأنه شأن كل أقطاب المعمورة ، حيث كان الناس يولدون و ينسبون إلى أبائهم و قبائلهم ، و يتزوجون وفق مراسيم دينية و طقوس بدائية ، ثم يموتون و يدفنون دون أن يتخلف عن ميلادهم أو زواجهم أو وفاتهم أي مشكلات عائلية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، ذلك لان كل من رئيس الأسرة و رئيس القبيلة كان هو الكفيل بحل

[1] . عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 2004 ، ص 07 .

جميع المشاكل التي تنشأ بين أفراد قبيلته ، و لأن الحياة قديما كانت في معظمها بسيطة لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم أو إحصاء .

غير أن التطور الاقتصادي السريع للمجتمعات الأوروبية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، و ما تبعه من تطور حضاري و سياسي دفع المجتمعات إلى التفكير جديا في وضع قواعد محكمة لتنظيم كل ما من شأنه أن يتعلق بالإنسان من ميلاده و زواجه و وفاته

و الجزائر على غرار بقية دول العام شهدت تطور في نظام الحالة المدنية و الذي لم تعرفه إلا على يد الاستعمار الفرنسي و قد مر تنظيم مرفق الحالة المدنية في الجزائر على مرحلتين أولهما خلال الفترة الاستعمارية و الثانية بعد الاستقلال و هو ما سنفصل فيه من خلال (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنتطرق من خلاله إلى هيكلة مرفق الحالة المدنية .[1]

الفرع الأول : مرحلة الاستعمار

إن الدولة الجزائرية و كبقية دول العام لم تكن تعرف نظام الحالة المدنية بالمفهوم الحالي ، حيث كانوا يحتكمون إلى الأحوال الشخصية الإسلامية سواء في الزواج أو الطلاق أو النسب .

غير انه خلال الحقبة الاستعمارية حاول الاستعمار الفرنسي تنظيمها عن طريق سن جملة من القوانين و التي سنتطرق إلى أهمها :

[1] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص7 .

أولا : قانون الألقاب

أول ما بدأ تنظيم و إنشاء الحالة المدنية للمواطنين في الجزائر تنظيما شاملا ، كان في أواخر القرن **19** و على وجه التحديد في **23 مارس 1882** اثر الاحتلال بخمسين سنة ، و اشتمل هذا القانون على كيفية تأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين و طريقة التدوين ، بحيث يتم تحريرها للمعلومات عن طريق السجلات الأم و هي سجلات خاصة يتم فيها تحرير كل ما يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها و بداية التسجيل يكون في السجلات الخاصة .[1]

و للإشارة فان هذا النص لم يكن يطبق في كامل التراب الجزائري بل إن تطبيقه انحصر على جهات معينة و هي الجهات التي تتركز فيها مصالح المحتل الفرنسي .

و قانون **23مارس1883** كونه صادر بالفرنسية فقد تم الحصول على ترجمته من ملحق مقالة لرمضان بالعمري الناقل عن الباحث الأكاديمي جمال يحياوي ، و قد نصت المادة الثالثة من هذا القانون إن لكل بلدية و كل قسم من بلدية لابد أن يجري فيها إحصاء الأهالي المسلمين عند الازدياد والوفاة والزواج و إجبارية اختيار لقب على كل أهلي ، و إذا كان الأهلي ليس له أب و لا جد و لا أخ كبير و كانت العائلة لا تحتوي إلا على النساء ، فاختيار اللقب يؤول إلى الجدة أو لأخت الكبيرة ، كما تطرق إلى الإشكاليات التي يمكن أن تقع في حالة الرفض أو الامتناع من طرف العضو العائلي فان صاحب الحق في اختيار اللقب يكون للمحافظ .[2]

غير أن هذا القانون كان يخدم المستعمر أكثر مما يخدم المواطن الجزائري فرغبته في طمس الهوية العربية و الإسلامية من اجل تفكيك الشعب الجزائري جد واضحة في تفكيك نضام القبيلة و العروش ، و التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

[1] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 6 ، 7 .

[2] . رمضان بلعمري ، قناة الجزائر ، الاستعمار مثل مجزرة بحق هويتنا ، أول نوفمبر 2013 . اطلع عليه يوم 2017/02/06

و زيادة على ذلك فرض ألقاب خارج عن القاموس العربي و الأمزيغي فضلا عن الألقاب النسبية الجارحة و التي ليس لها معنى فهذا واقع معاش إلى حد الساعة فمزال بعض الأفراد يعانون من ألقابهم إذ أصبحوا عرضة لتهكم و السخرية ، ففرنسا كانت تهدف من وراء ذلك إلى تشكيل شخصية الفرد الجديدة وفق منظورها الجديد من اجل فرنسة الشعب الجزائري و ضرب الهوية الجزائرية .

إن نظام الحالة المدنية ليس بالجديد إلا أن تقنينه جاء مع قانون **23ماس1882** الذي حول المنظومة الاسمية الجزائرية وفق النظرة الفرنسية ، و هذا ما يفضح ومؤسسة الحالة المدنية ككل في بناء المشروع الاستعماري[1] .

ثانيا : أهم القوانين المنظمة و الملحقة بقانون الألقاب

لقد اصدر المشرع الفرنسي أثناء الحقبة الاستعمارية ، جملة من الإجراءات و القوانين المتعلقة بالحالة المدنية خاصة الميلاد و الزواج و المشاكل التي تطرأ عن الألقاب و لقد تمكنت من الحصول عل هذه القوانين خلال الفترة الاستعمارية ، و من بين هذه القوانين المنظمة لقانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر في **23مارس1882** ، و مرسوم **13مارس1883** المتعلق بالتنظيم الإداري العام للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين ، فطابع هذا القانون إجرائي ، و الذي حدد فيه كيفية تطبيق هذا القانون و كيفية تعيين المحافظ و الصلاحيات المخولة إليه قانونا كما عالج المشاكل التي تطرأ عن التسجيل و اختيار الألقاب ، كما صدر قانون **02ماي1930** الذي يتعلق بأهالي القبائل و إجراءات التنفيذ و هو قانون قصير إذ لا يحتوي إلا على ثلاثة مواد و الذي تناول سن الزواج القانوني للأهالي الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين قبل إتمام السن الخامس عشر كما لا يتم إبرام عقد الزواج قبل التصريح مسبقا بخطبة أمام الموظف المختص كما اصدر المشرع الفرنسي جملة من القوانين في هذا الشأن و الذي ينظم نفس الموضوع مثل قانون **57 . 777** المتعلق بإثبات و

[1] . دباجة الملتقى الوطني حول الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأثير و بيولوجيا و العلوم الاجتماعية ، عدد23 ،2005/03/1 ، ص 40 ، 42 .

حجية الزواج المبرم في ارض الجزائر الذي تناول فيه موضوع الزواج المنعقد بين جزائريين و فرنسيين و الإجراءات الخاصة بهذا الزواج كما صدر أمر **274** الصادر **04 فيفري1959** الخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص حسب الأحوال الشخصية المحلية [1].

الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال

لقد احدث المشرع الفرنسي الاستعماري في الجزائر جروحا عميقة ، في أوساط المجتمع و خاصة أثناء الحرب التحريرية ، التي دامت سبعة سنوات و ما نتج عنها من تشريد أدى إلى عدم التصريح بالولادات و الزواج و الوفاة ، وبعد الاستقلال حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع تصليح ما خلفه الاستعمار الفرنسي ومنها قانون الحالة المدنية .

أولا : مرسوم 62 . 126 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية أثناء الثورة التحريرية

يتضمن هذا القانون تسجيل حالات الولادات و الوفاة و عقود الزواج الواقعة بين **01ديسمبر1954** و **01جويلية1962** ، كما تم تنظيم سن الزواج بموجب منشور صادر عن وزارة العدل بتاريخ **29جوان1963** الذي حدد سن الزواج ب**18 سنة** لرجل و للمرأة ب **16 سنة** كاملة كما أضاف هذا القانون عقوبات لضباط الحالة المدنية و القاضي و الزوجين الذين لم يراعوا السن القانونية للزواج [2].

كما تم إصدار الأمر **59 . 05** الصادر **30 جانفي 1969** المتعلق بإمكانية تغيير أسماء و ألقاب الأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، أو الأطفال الذين يحملون النطق الأجنبي حيث نظم إجراءات التعديل و التغيير .

[1] . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات ما بين 1882 . 1982) ، ج 3 ، ط 3 ، 2011 ، الجزائر ، ص 39 .

[2] . مرسم 62 .126 المؤرخ في 1962 ، المتضمن تسجيل حالات الولادات و الوفاة و عقود الزواج خلال الفترة ما بين 1954/12/01 و 1962/07/02 الجريدة الرسمية ، العدد 09 بتاريخ 20 ديسمبر 1962 .

ثانيا : قانون الحالة المدنية

تتميز فترة الاستقلال بصدور قانون الحالة المدنية بموجب الأمر **70. 20** الذي ألغى جميع القوانين السابقة و جميع القوانين المخالفة له ، و يتضمن هذا القانون القواعد الخاصة بتنظيم الحالة المدنية لكل الجزائريين أينما وجيدو ، داخل و خارج الوطن كما حدد هذا القانون اختصاصات و مسؤولية ضباط الحالة المدنية ، و أنواع السجلات و كيفية مسكها ، و تقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد و الزواج والوفاة ، و الطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه الوثائق مثل الإلغاء و التصحيح ، كما حدد المستندات التي تقوم مقام الحالة المدنية ، و أعطى الاختصاصات لضباط الحالة المدنية و الصلاحيات المخولة لهم قانونا ، و كيفية مسك السجلات و جداول السجلات بالإضافة إلى تسجيل مختلف العقود و كيفية حفظ السجلات و الاطلاع عليها علاوة على تقرير مسؤولية هؤلاء الضباط ، كما اشتمل على تعويض العقود المتلفة و كيفية إعادة إنشائها نتيجة كارثة أو عمل تخريبي[1] .

علما أن هذا القانون لم يشمل كل جوانب الحالة المدنية و الدليل صدور قوانين أخرى خاصة بنظام الحالة المدنية ، حيث أن هذا القانون عدل بموجب قانون **08 . 14** و من أهم المواد المعدلة بموجب هذا القانون في المادة الثانية من القانون **70 . 20** كان لرئيس البلدية صلاحية تفويض أي عون أو أعوان لممارسة مهام ضباط الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات و الوفيات و تسجيل و تقييد جميع العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية ، غير أنه في التعديل اشترط أن يكون الضابط آو النائب آو الموظف مؤهلا ، كما قلص من صلاحيات الضابط العمومي و التي حصرها في تحرير العقود و تلقي التصريحات ، كما أضاف التعديل الجديد في المادة التاسعة منه الذي حدد تاريخ إيداع النسخة لكتابة الضبط في المجالس القضائية قبل **15 فبراير** من كل سنة كما تم إضافة الوسيلة الالكترونية في طلب المعلومات

[1] . أمر 70 . 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 27 /02/ 1970 .

بموجب المادة **11** و تم تمديد اجل التصريح و التسجيل في الحالة المدنية ب **20 يوم** إضافة إلى السجل الوطني الألي للحالة المدنية لمواكبة التطور و عصرنة القطاع[1] .

المطلب الثاني : هيكل مرفق الحالة المدنية

لتفصيل في هذا المطلب انتقلت إلى بلدية العطاف ، بدائرة العطاف ، ولاية عين الدفلى حيث التقيت بضابط الحالة المدنية السيد بن سعيد نور الدين حين أطلعته على موضوع مذكرتي ، فرحب بي و قدم لي بعض التفاصيل عن مصلحته و هو مشكور على ذلك و لكن لكثرة التزاماته و مشاغله في المصلحة فقد كلف السيد بلوط أبو بكر الذي يشغل منصب عون إداري للإدارة الإقليمية لمساعدتي و الذي بدوره لم يقصر معي و الشكر موصول له كذلك حيث جاب بي مكاتب المصلحة و شرح لي مهمة كل مكتب .

الفرع الأول : مكاتب مرفق الحالة المدنية

1 . مكتب تسجيل المواليد

حيث يتم فيه تسجيل كل المواليد الذين ولدوا بصفة طبيعية في المستشفيات أو المسجلين بحكم فضائي .

2 . مكتب إبرام عقود الزواج

سواء عقود الزواج التي تتم في البلدية بصفة عادية أو التي تسجل عن طريق حكم قضائي في المحكمة .

3 . مكتب تسجيل الوفيات

و يتلقى هذا المكتب بلاغات الوفيات من ثلاثة جهات :

أ . عن طريق المستشفى في حال توفى الشخص في المستشفى .

[1] . القانون 14 . 08 المؤرخ في 09 غشت 2014 المعدل لقانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 بتاريخ 09 غشت 2014 .

ب . عن طريق معاينة من طرف طبيب مختص .

ج . تسجيل الوفاة بحكم قضائي (قيد وفاة) .

* و يتلقى هذه التصريحات من (مواليد و وفيات و إبرام عقود الزواج) ، ضابط الحالة المدنية و هو موظف يفوضه رئيس المجلس الشعبي البلدي .

4 . الشباك الموحد

في إطار التكفل الأفضل بالمواطن و مختلف انشغالاته و كذا تحسين العلاقات بين الإدارة و المواطنين ، تم فتح مكتب الشباك الموحد على مستوى البلدية من خلال اعتماد وسائل تضمن الشفافية و الوضوح سواء من خلال استخراج وثائق الحالة المدنية (من عقود زواج أو ميلاد أو وفاة أو بطاقة الحالة العائلية و عدم الزواج و غيرها من الوثائق) و كذا تقديم المعلومات المطلوبة أو تتبع مسار طلبات مختلف الرخص و العقود وفق الآجال القانونية و تقديم الملاحظات لاسيما تحسين و تطوير جودة العمران بالمدينة و تثمين ملكية البلدية .

و يعتبر الشباك الموحد صيغة جديدة لتقريب المواطن من الإدارة ، كما يمكن الساهرين على الملفات من الوقوف على مختلف الاختلالات و دراسة كل الطلبات ، و تتمثل خدمات الشباك في استقبال مختلف الملفات الخاصة بالتعمير و كذا ممتلكات البلدية .

كما يمكن المواطن من معرفة المراحل التي يمر بها الملف دون التنقل إلى المصلحة المعنية و ضمان الاستجابة لمتطلبات المواطنين في أسرع وقت ممكن .

5 . مكتب التصحيحات الإدارية و القضائية

يتم على مستواه تصحيح العقود بمختلف صيغها و التي تحرر عن طريق الخطأ ، حيث يودع ملف إداري على مستوى البلدية لمكتب الحالة و يرسل إلى مكتب قسم الحالة المدنية (مكتب التصحيحات) ليصدر قرار التصحيح و يؤشر على هامش السجل الخاص بالمعني المراد تصحيح شهادة ميلاده أو عقد زواجه أو عيرهما .

6 . مكتب تسجيل البيانات الهامشية

تسجل فيه أحداث الحالة المدنية التي تطرأ على حياة الشخص و هي (الزواج ، الطلاق ، الوفاة، تصحيح)

. أما من الناحية القانونية طبقا للمادة **58** من نفس الأمر ، البيانات الهامشية هي نقل ضباط الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان أخر غير بلديته أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية .

و هذا كله يراقب و يصادق عليه من طرف ضابط الحالة المدنية .

7 . مكتب الإحصاء

يقوم ضابط الحالة المدنية بعملية إحصاء لكل من المواليد و الزواجات و الوفيات و حتى الإشعارات بمختلف وضعيتها .

و يمر الإحصاء بثلاثة مراحل هي :

أ . إحصاء شهري

ب . إحصاء بالثلاثي

ج . إحصاء سنوي

و بعد القيام بعملية الإحصاء و ضبطها يقوم ضابط الحالة المدنية بتقديم هذه الإحصاءات إلى كل من

أ . مدير المكتب الجيهوي .

ب . مدير الصحة .

ج . المؤسسات الجوارية .

د . المديرية الوطنية للإحصاء .

هـ . الأمن الوطني .

و . رئيس الدائرة .

الفرع الثاني : مكتب المسح (التصوير)

لقد ساهم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنشأ من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، بشكل هام ، في عصرنة الإدارة و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين ، حيث سمح لهم باستخراج وثائق الحالة المدنية من عقود (الميلاد ، الزواج ، الوفاة) على مستوى جميع البلديات ، مما خفف عن المواطنين عناء التنقل لاستخراج وثائقهم على أساس السجلات الممسوكة على مستوى البلدية مكان تسجيل العقد ، فضلا عن تسجيل هذه الوثائق في وقت قياسي و بخط مطبعي واضح و كذا إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة ضمن هذا السجل في الملفات المطلوبة من طرف مختلف الإدارات العمومية التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

أما عن طريقة العمل في هذا المكتب ، فكل العقود من (ميلاد ، زواج ، الوفاة) التي دونت في السجلات على مستوي المصلحة يتم تصويرها بجهاز المسح و تحجز المعلومات عبر جهاز الكمبيوتر في برامج الحالة المدنية ، في السجل الوطني الأتوماتيكي .

. يتم تسليم كل الوثائق المطلوبة من عقد (زواج ، ميلاد ، وفاة) عبر الشباك الموحد في مرفق الحالة المدنية.

المبحث الثاني : سجلات و وثائق الحالة المدنية

اوجب قانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين أصليتين من كل نوع من السجلات و التي بلغ عددها ثلاثة هي على التوالي : سجلات الميلاد و سجلات الزواج و سجلات الوفاة ، تسجل فيها كل الوقائع شرط أن تكون داخل إقليم البلدية ، و نظرا لأهمية هذه السجلات في حياة الفرد و المجتمع وجب على ضابط الحالة المدنية المحافظة على سلامتها من التلف أو الضياع و إعادة إنشائها في حال حدوث ذلك .

و لإعطاء تفاصيل أكثر عن سجلات الحالة المدنية قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و كان الحديث في (**المطلب الأول**) عن سجلات الحالة المدنية ، أما (**المطلب الثاني**) فقد تناولت فيه الوثائق الأصلية للحالة المدنية و المستندات التي تقوم مقامها .

المطلب الأول : سجلات الحالة المدنية

تعد سجلات الحالة المدنية المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية المختص إذ يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم المفوضون في المجالس المنتخبة و رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية , مسؤولية مسك هذه السجلات و حفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية و من ثمة ففي هذا المطلب سيتم التعرض إلى عملية إنشاء و مسك سجلات الحالة المدنية في (**الفرع الأول**) ، أما في (**الفرع الثاني**) فيتم تناول كيفية تجديد سجلات الحالة المدنية وكيفية إعادة إنشائها ، في حين نتطرق في (**الفرع الثالث**) إلى حجية سجلات الحالة المدنية .

الفرع الأول: إنشاء و مسك سجلات الحالة المدنية و حفظها و الاطلاع عليها

الحديث عن سجلات الحالة المدنية يفرض علينا في البداية التعرض إلى إنشاء و مسك هذه السجلات أولا ثم إلى حفظها .

أولا : إنشاء السجلات و مسكها

لم يعرف المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية ، و إنما اكتفى وفق المادة **6** من القانون رقم **08/14** المعدل و المتمم ، بحصرها في ثلاثة سجلات و هي :**سجل عقود الميلاد** ، **سجل عقود الزواج** ، **و سجل عقود الوفيات** ،يتكون كل سجل من نسختين ، إذ يحتوي كل سجل على هامش قصد وضع البيانات الهامشية .

الأول يرسل إلى أمانة ضبط المجلس ، أما النسخة الثانية ، فتبقى على مستوى البلدية عند نهاية كل سنة ، أما السجلات الخاصة بالحالة المدنية القنصلية فتخضع لنفس الشروط ، و

يتم إرسال نسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية ، و النسخة الثانية تبقى على مستوى المركز القنصلي عند نهاية كل سنة .

و يتولى ضباط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني و خارجه ، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية و حفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية ، و لهذا يجب الاعتناء بها و حسن حفظها ، و ضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم ، كما يتولى ضباط الحالة المدنية في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل الولادات في سجل وثائق الميلاد، و تسجيل كل الوفيات في السجل المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب احد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا و ذلك طبقا للمادة **114** من الأمر **70-20** المعدل و المتمم ، فضلا عن تسجيل عقود الزواج بما في ذلك المبرمة أمام الموثق في السجل المخصص له [1].

غير انه طبقا للمادة **7** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، يتولى ضباط الحالة المدنية ترقيم جميع السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ، و يقوم رئيس المحكمة بالتأشير على كل صفحة و يحرر محضرا بذلك فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه و السنة التي سيستعمل فيها و عدد الأوراق التي تضمنها و اسم البلدية التي ستستعمله ، و يثبت هذا المحضر بالسجل ذاته حتى يكون هذا الأخير صالحا لتسجيل وثائق الحالة المدنية ، و نظرا لأهمية هذه السجلات اوجب القانون طبقا للمادة **8** من الآمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ضرورة التأكد من البيانات يتعين على ضباط الحالة المدنية مراعاتها[2] .

حيث تكون بصفة تسلسلية و متتابعة دون محو أو شطب أو بياض أو كتابة بين الأسطر و عدم الاختصار فيها مع الامتناع عن كتابة التواريخ بالأرقام ، أما في حالة وجود ذلك يجب الإشارة إليه في الهامش مع المصادقة عليه من قبل الضباط .

---

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع في الجزائر ، 2004 ، 22 .

[2] . بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ، ص 23 .

كما ألزمت المادة **9** من القانون رقم **08/14** المعدل و المتمم ضابط الحالة المدنية كل سنة باختتام هذه السجلات و تحرير محضر بذلك يتضمن عدد الوثائق المدونة فيه ، و تودع نسخة منها بمحفوظات مصلحة الحالة المدنية بالبلدية خلال شهر من اختتامها ، و ترسل النسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل **15 فبراير** ، من كل سنة نظرا لاختلاف البلديات من حيث الكثافة السكانية ، فان بعضا منها تلجأ إلى إنشاء سجلات إضافية متممة و مكملة للسجلات الأولى حسب الحالة .

أما بالنسبة لسجلات الممسوكة على مستوى القنصليات فطبقا للأمر **12/77** المؤرخة في **1977/03/02** المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية فان رئيس المركز القنصلي باعتباره ضابط الحالة المدنية ، هو من يتولى مسكها و ترقيم صفحاتها من أولها إلى آخرها و ختمها بنفسه ، أو بواسطة من ينوب عنه ، أما التوقيع عليها فهو حكر عليه فقط ،على عكس سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة ، تختم هذه السجلات في آخر كل سنة من قبل رئيس المركز القنصلي ، الذي يقوم بإرسال النسخة الثانية منها إلى وزارة الشؤون الخارجية لتحتفظ بها كما يتم افتتاحها و ختمها عند تغيير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بصفة إلزامية [1].

بالإضافة إلى سجلات الحالة المدنية نصت المادة **12** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، على أن يعد لكل بلدية ، و في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية و الذي يعد بواسطته جدول عشري في كل **10 سنوات** و الغرض من هذه الجداول هو تسهيل البحث و المراجعة لحالة الأفراد المدنية حسب الحروف الهجائية للألقاب و بهدف تسهيل هذه العملية ألزم قانون الحالة المدنية كل بلدية بإعداد نوعين من الجداول ، و نسختين لوثائق الحالة المدنية جداول سنوية و أخرى عشرية بحسب الحروف الهجائية للألقاب ، إذ يحرر ضابط الحالة المدنية الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة وفقا لوثائق الحالة المدنية خلال

[1] . الامر رقم 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1397 الموافق ل 1977/03/02 ، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية ، ح ر ج ج ، الصادر بتاريخ 25 جمادة الثاني 1397 ، الموافق ل 12 يونيو 1977 ، العدد 47 ، ص 263 .

الشهر الموالي لاختتام سجل السنة الماضية يرسل نسخة منها إلى أمانة الضبط بعد أن يصادق عليها طبقا للمادة **13** من الأمر رقم **20/70** المعدل من المتمم ، و اعتمادا على هذه الجداول السنوية يقوم ضابط الحالة المدنية خلال **6اشهر** الأولى للسنة الحادية عشر بحرير الجداول العشرية ، و توضع بصفة منفردة على وجه التتابع و الولادات ، الزواج ، الوفيات ، و تحرير هذه الجداول أيضا من نسختين و ذلك طبقا للمادة **16** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم و يسهر النواب العاملون و الولاة على ضرورة إرسال نسخة من الجداول العشرية لأمانة الضبط عند انقضاء اجل **6 أشهر** ، مع العلم أن المراكز القنصلية معنية هي أيضا بإعداد الجداول سواء كانت سنوية أو عشرية[1] .

ثانيا : حفظ سجلات الحالة المدنية و الاطلاع عليها :

لقد أسندت مهمة حفظ و رعاية سجلات الحالة المدنية إلى ضباطها و إلى رؤساء أمانة الضبط للمجالس القضائية ، و تشمل عملية الحفظ و الرعاية جميع السجلات و الوثائق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة و كذلك الخاصة بالسنوات الجارية ، كأوامر التصحيح القضائي و الإداري و أوامر الإعفاء من سن الزواج ، و التي ترسل نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لمدة مئة **(100) سنة** ابتداء من تاريخ اختتامها ، و بعد مرور هذه المدة تنتقل إلى الولاية لتحفظ بها و تبقى تحت إشراف النائب العام و الوالي اللذان يسهران على إيداعها و حفظها نهائيا ، و ذلك طبقا للمادة **21** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، كما ينبغي إيداع السجلات في خزائن حديدية و أماكن آمنة تتوفر على خصائص حفظ الوثائق الرسمية فضلا عن توفر أجهزة الإطفاء و شروط التهوية تجنبا للرطوبة .

[1] . تنص المادة 13 من القانون 08/14 المعدل و المتمم للأمر رقم 20/70 على انه " تعد الجاول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية و ترتب حسب النظام الهجائي و تحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة و تسجل في كل من السجلين الممسوكين و يصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير و يجب ان لا يشمل السطر اكثر من لقب واحد "

تنص المادة **140** قانون البلدية على انه في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي يتجاوز عمرها القرن المحفوظة في أرشيف البلدية و التي يقل عدد سكانها عن **20الف** نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها للوالي بخلاف ذلك .

أما بالنسبة للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن **20الف** نسمة ، فانه يتم إيداع الوثائق السابقة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ، و إذا تبين انه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية يتم الإيداع إجباريا طبقا للمادة **141** من قانون البلدية ، و يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما عندما يتعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية إذا تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للتلف .

و في حالة التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية طبقا للمادة **142** من قانون البلدية .

و رغم إيداع هذه الوثائق في أرشيف الولاية إلا أنها تبقى ملكا للبلدية لذا لا يجوز إتلافها بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي و ذلك طبقا للمادة **143** قانون البلدية[1] .

أما فيما يخص الاطلاع على سجلات الحالة المدنية ، الأصل انه لا يجوز لأي كان الاطلاع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها و لا على نقلها لأي مكان غير المخصص لإيداعها و حفظها ، و يشمل المنع طبقا للمادة **22** من الأمر **20/77** المعدل و المتمم ، الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة أعوان ، و كذلك السجلات التي يتجاوز عمرها مئة **(100) سنة** ، ذلك أن هذه السجلات يخضع الاطلاع عليها للقواعد التي تنظم الاطلاع على

[1] . تنص المادة 143 على انه " في اطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لاحكام المواد 140 ،141 ،142 ،أعلاه بارشيف الولاية ملكا للبلدية "

محفوظات البلدية ، و مفهوم العلانية لا يقتصر على الاطلاع المباشر على السجلات فحسب ، و إنما يتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها .

و إن كان هذا المنع يعد قاعدة عامة إلا أن هناك استثناء على سرية سجلات الحالة المدنية نصت عليه المادة **23** من القانون **08/14** إذ يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرف النواب العامين و وكلاء الجمهورية قصد مراقبتها و الحصول على معلومات منها و يسمح للولاة و ممثليهم القيام ببعض المعلومات الإدارية إلى جانب الإدارات المحددة بموجب مرسوم شريطة ألا يتم نقلها من مكانها مع العلم أن القانون حدد حالتين فقط لنقل السجلات من مكانها و ذلك طبقا للمادة **24** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، تتعلقان بحالة الأمر بنقل السجلات بموجب مقرر قضائي و ذلك بغرض الاطلاع عليها و التحقق بشأنها ، و حالة طلب السجلات من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين عنهم للقيام بمراقبتها السنوية ، إذ يجوز للمحكمة أن تستغني عن إصدار قرار بنقلها و تكتفي بالأمر بتصوير أو نسخ الوثيقة موضوع النزاع .

الفرع الثاني : تجديد سجلات الحالة المدنية و إعادة إنشائها

اوجب الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم بمقتضى أحكام المادة السادسة منه ، تسجيل عقود الحالة المدنية في ثلاثة سجلات ، و أناط بضابط الحالة المدنية مسؤولية مسكها و حفظها و يتوجب عليه توفير كافة الشروط الضرورية للاعتناء بهذه السجلات و ضمان أمنها ، لان للمواطن الحق في استخراج نسخة يتم نقلها عن هذه السجلات مما يجعل الرجوع إليها و العمل بها في كثير من الأحيان غير صالحة للاستعمال و قد تكون معرضة للتلف الكلي و الجزئي سواء بفعل فاعل أي نتيجة عملية تخريبية ، أو بفعل الطبيعة أي نتيجة كارثة طبيعية أو بسبب الحروب ، و نظرا لأهمية هذه السجلات بالنسبة للفرد و المجتمع ، و حاجة المواطنين للرجوع إليها لإثبات حالتهم المدنية فانه لابد من تجديدها أو إعادة إنشائها متى تطلب الأمر ذلك ، على أن كل حالة تتطلب إجراءات معينة و ذلك كما يلي :

أولا : تجديد السجلات في حالتي التلف الجزئي و التلف الكلي

هنا يتم التمييز بين التجديد في حالة التلف الجزئي ، و التجديد في حالة التلف الكلي :

أ . تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة جزئيا : قد تتعرض النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلدية نتيجة التداول و الاستعمال اليومي لها إلى التلف ، لذا فلتجديدها ينبغي القيام أولا بتحديد نوعية السجلات و السنة التي أعدت فيها ، إضافة إلى طلب سجلات من المطبعة المعينة من وزارة الداخلية ، كما يتعين ترقيم هذه السجلات و التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا و بعدها يتولى ضابط الحالة المدنية تعيين أعوان يكلفهم بعملية النسخ أو النقل الحرفي لمضمون الوثائق و بعدها يتم عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها ، على أن يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية المتلفة في أرشيف البلدية [1].

ب . تجديد السجلات المتلفة كليا : قد يطال النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلدية تلف كلي ، و لتجديدها لابد من القيام بكل الإجراءات الخاصة بالسجلات المتلفة جزئيا بالإضافة إلى طلب ترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي يتضمن عملية التجديد و بصفة استثنائية يمكن و بترخيص من النائب العام ، نقل النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي ، إلى مقر البلدية أو الولاية لأجل النسخ و ذلك بقصد الاقتصاد في النفقات لاسيما إذا كانت البلدية بعيدة عن مقر المجلس القضائي ، مع ضرورة الالتزام بتوفير الظروف الأمنية اللازمة .

ثانيا : إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية التي أتلفت كليا : إذا طال هذا التلف النسختين الأصليتين بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية فقد أحالة المادة **43** من القانون رقم **08/14** إلى المرسوم **155/71** ، فبمقتضى المادة الأولى[2] منه فان عقود الحالة المدنية التي تكون

---

[1] . والي حورية ، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006، 2007، ص 12 .

[2] . تنص المادة 1 من المرسوم رقم 155/71 المتضمن كيفيات إعادة انشاء العقود التلفة من جراء كارثة او حوادث حرب على انه " ان عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الاصليتان قد اتلفتا على اثر كارثة او حوادث حرب يعاد انشاءها من

نسختاها الأصليتان قد أتلفتا نتيجة كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاؤها و بصفة إلزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن **80** عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة من عناصرها .

أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك ، فيعاد إنشاؤها بناء على طلب المعنيين استنادا إلى خلاصات رسمية ، و بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير و على الوثائق المدعمة لها كالدفاتر العائلية ، كما يستند أيضا إلى المستشفيات و المقابر و جداول الوفيات ،و وثائق الولايات و المحاكم والبلديات ، و التربية الوطنية ، و مكاتب التجنيد ، و مصالح الإحصاء و كل ورقة قد تشمل على عقود الحالة المدنية .

و تستند عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم رقم **156/71**[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة **44** من القانون رقم **08/14** ، هذا على مستوى تراب الجمهورية أما في الخارج فقد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم **142/72** المتضمن كيفية إنشاء السجلات في مراكز القنصلية ، و في هذا السياق صدرت بتاريخ **2005/04/13**

عناصرها الأساسية ، و يتم ذلك بصفة الزامية فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها الى ما يقل عن ثمانين عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة او حوادث الحرب ، اما فيما يتعلق بالتي يرجع تاريخها الى اكثر من ذلك و يتم إعادة انشائها بناءا على طلب المعنيين و على الوجه التالي :

1. بالاستناد الى خلاصة رسمية عن تلك العقود .
2. بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين او شهادة الغير و يعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كدفتر العائلة .

بناء على سجلات المستشفيات و المقابر و جداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة تسجيل الوثائق الصادرة عن الولايات ، و المحاكم و البلديات ، و التربية الوطنية ، و مكاتب التجنيد ، و مصالح الإحصاء و على اية ورقة يمكن ان تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية ، و يمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع السجلات و الوثائق و الأوراق للاطلاع عليها .

[1] . تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 156/71 ، المتضمن اللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية على انه " تحدث لجنة في كل من الدائرات التي يجب ان يعاد فيها انشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة 44 من الامر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية ، و ذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام ، و تحدد في هذه القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب إعادة انشائها ، و أهمية العمل االواجب اتمامه و عدد أعضاء اللجنة ، كما يتعين هؤلاء الاخرين و اللجنة "

بالجريدة الرسمية العدد **41** الصادر بتاريخ **2005/06/12** مجموعة من القرارات ، تضمنت إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية بعدة بلديات[1] من ولاية سيدي بلعباس منها : **بلدية وادي سيفون شيطوان ، بلايلة ، بدر الدين المقراني ، بئر الحمام ، وادي تاويرة ، زراولة ، سيدي حمادوش ، حاسي دحو ، سيدي بلعباس** ، إذ تضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموعة السجلات المراد إعادة انشاؤها ، و حددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط بها المهام المذكورة في المادة الثانية و التي تتكون من :

أ . رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس .

ب . رئيس المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية .

ج . وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية .

د . مدير التنظيم و الشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس .

هـ . رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

وحدت المادة الرابعة **(40)** من يتولى كتابة اللجنة هو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي و نصت المادة الخامسة أن اللجنة تعقد جلستها بمقر البلدية المعنية.

بعد التطرق لتجديد و إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية و نضرا لكونها تكتسي الصفة الرسمية و القوة الثبوتية فلابد من الحديث عن مدى حجيتها من خلال الفرع الموالي .

الفرع الثالث : حجية سجلات الحالة المدنية

بما أن سجلات الحالة المدنية تعتبر سجلات رسمية يحررها موظف عام مختص أثناء أدائه لمهامه و في حدود الاختصاصات المخولة له قانونا و وفق الشروط و الإجراءات القانونية ، فانه لابد أن تكون لكل هذه السجلات حجية ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن

[1] . المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 16 جمادة الثانية الموافق ل 27 يوليو 1972 ، المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة لاعادة عقود الحالة الضائعة او المتلفة و المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية او القنصلية ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، مورخة في 1972/08/08 على انه " تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة وزارية مشتركة مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة تكوينها بالقيام بإعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او المتلفةو المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية او القنصلية

فيها ، لذلك فان كل العقود و الوثائق و النسخ و الملخصات التي تستخرج عن ضابط الحالة المدنية هي وثائق رسمية لها حجية مطلقة شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها و اختتامها و السلطة التي تحررها [1].

بهدف تفعيل جميع الآليات العصرية لتجسيد الإدارة الالكترونية ، و قصد إعادة تأهيل المرفق العام و المساهمة في تخفيف حجم الملفات المطلوبة من المواطن و تسهيل مساعيه اليومية ، استحدث القانون رقم **08/14** في القسم الرابع ما يسمى بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية و الذي سبق الحديث عنه علاه ، هذا الأخير يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية و البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية ، كما يرتبط بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية ، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل ، وفق ما نصت عليه المادة **25مكرر** من القانون **08/14** و يمركز هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود بما فيها سجلات عقود الميلاد ، سجلات عقود الزواج ، و سجلات عقود الوفاة ، كما إشارة إليه المادة **06** من نفس القانون و كذلك التعديلات و الإعفاءات و التسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها ، كما يسلم ضابط الحالة المدنية سواء داخل أو خارج تراب الجمهورية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا ، مع مراعاة أحكام المادة **65** من القانون رقم **08/14** و هذا طبقا للمادة **25مكرر2** من نفس القانون.

و على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات و الدوائر و البلديات و الوزارات و الإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا على الموطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد و الزواج و الوفاة ، و ذلك بعد ربطها المباشر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم **315/15** المؤرخ في **2015/12/10** و المتعلق بإصدار و نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ، كيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي و الذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل ، مما يسهل على

[1] . درقاوي عائشة نبيلة ، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاسرة ، كلية العلوم السياسية . حقوق . جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 . 2016 ، ص 29 .

الموطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن ، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو من أي بلدية أخرى ، و هذا ما أشارت إليه المادة **25مكرر3** من القانون رقم **08/14** .

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية الكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة ، حيث يتولى ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود و دمغها بأختامهم ، و بالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطن طبقا للمادة **25مكرر4**[1] .

نتج عن استخدام السجل الوطني الآلي وضع حد لمعانات الموطنين في تشكيل بعض الملفات لدى مختلف الهيئات الإدارية العمومية ، على غرار البلديات و الوزارات ، حيث تم إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، و قد أعفت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المواطنين من تضمين ملفاتهم الموجهة للإدارة العمومية وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، و أوصت الوزارات الولايات و الدوائر و البلديات بعدم الاشتراط على المواطنين تقديم هذه الوثائق في إطار عصرنة قطاع الحالة المدنية و تخفيف العبء على المواطن و كذلك عصرنة استخراج مختلف الوثائق و إعادة تأهيل المرفق العام ، و وصل لحد الآن عدد وثائق الحالة المدنية التي يتم استخراجها من الشبكة المركزية لوزارة الداخلية إلى خمس وثائق و هي شهادة الميلاد **12** ، شهادة الوفاة ، عقد الزواج ، و كذلك شهادة الميلاد **خ12** و شهادة ميلاد الأحكام الجماعية للمواليد التي تستخرج عبر أحكام قضائية ، وقد دخل الشباك الموحد لاستخراج جميع وثائق الحالة المدنية حيز الخدمة ، كما قدم جملة من التسهيلات الإدارية ، منها توفير شبابيك موحدة لإصدار الوثائق الإدارية المرتبطة بمجال التنقل بالنسبة للدوائر ، مثل البطاقات الرمادية و رخص السياقة التي تعتمد على أنظمة رقمية تعفي المواطن من طول الانتظار [2]، كما دفع

[1] . تنص المادة 25 مكرر 4 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم و يعدل الامر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ، المرجع السابق على انه " يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية و الملحقات الإدارية و الدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه ، و دمغها باختامهم "

[2] . درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 31 .

نحو تخفيف وثائق الحالة المدنية من **36** إلى **11** وثيقة و رقمنة سجلات الحالة المدنية التي مكنت المواطنين من استصدار مختلف الوثائق من أي بلدية بالوطن يضاف إلى المزايا التي يوفرها نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي وضعته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية قيد الاستغلال ، إجراء إصدار و إرسال وثائق الحالة المدنية الكترونيا بما يتيح للمواطنين المقيمين بالخارج الحصول على وثائق الحالة المدنية عبر الانترنت [1].

المطلب الثاني : الوثائق الأصلية للحالة المدنية و المستندات التي تقوم مقامها

وضع المشرع قواعد يتعين على كل شخص أن ينظم حالته المدنية وفقا لها ، و عندما يحتاج هذا الأخير إلى إثبات ذلك ، يتعين عليه أن يطلب ذلك من ضابط الحالة المدنية الذي يسلمه نسخة أو ملخص عن وثيقة الميلاد أو الزواج أو الوفاة المدونة في سجلات الحالة المدنية .

و من خلال هذا المطلب سيتم تناول الوثائق الأصلية للحالة المدنية **(الفرع الأول)** ، و في **(الفرع الثاني)** سيتم التعرض للمستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية .

الفرع الأول : الوثائق الأصلية للحالة المدنية

تشمل ثلاثة أنواع من الوثائق و هي : عقد الميلاد ، و عقد الزواج ، و عقد الوفاة ، و إن كان قانون الحالة المدنية قد أطلق عليها عبارة عقد لتشمل الوثائق المذكورة ، و إذا كان هذا التعبير نسبيا بالنسبة لعقود الزواج ، إلا انه غير موفق بالنسبة لواقعتي الولادة و الوفاة.

أولا . شهادة الميلاد

تعد شهادة الميلاد كوثيقة للحالة المدنية و لقد ألزم القانون أن تكون واقعة الولادة محل تصريح لدى ضباط الحالة المدنية إذا تمت بالداخل ، أما إذا وقعت الولادة بالخارج فيشير أن يكون المولود حاملا للجنسية الجزائرية ، و تعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص ، فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة **63** من القانون رقم **08/14** ، فلا بد أن تبين السنة ، الشهر ، اليوم ، الساعة ، و المكان إضافة إلى تحديد جنس المولود و الأسماء التي أعطيت له ، مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء و الألقاب و الأعمار و المهنة و كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد .

---

[1]. درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 31 . 32 .

و هذه البيانات هي : (تاريخ و مكان الولادة ، الاسم الشخصي ، اللقب ، جنس المولود ، اسم ولقب و مهنة الأبوين) ، هذا كل ما يخص الولادة العادية ، إلا أن هناك ظروف و حالات خاصة يمكن أن تصادف أي مولود و منها التوائم و حالة اللقيط و حالة الولادة في سفر بحري [1] .

1 . حالة التوائم :

في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فان التصريح بالولادة يتبع بشأنه الإجراءات السابقة ، أما بشأن وثيقة الميلاد فيجب أن تحرر لكل واحد وثيقة خاصة به ، لمادة **66** من قانون الحالة المدنية ، و يجب أن يذكر من ولد أولا انه توأم[2] .

2 . حالة اللقيط :

اوجب القانون على كل من عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص محليا و يتعين على هذا الأخير أن يحرر محضرا بذلك ، يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط و كل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف على هويته ، و بعد ذلك يقوم بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد ، إذا ثبت أن هذا الولد مسجل يمكن إلغاء هذه الوثيقة و المحضر بطلب من النيابة العامة أو ممن لهم مصلحة (المادة 67 ق ح م)[3] .

3 . في حالة الولادة في البحر :

تضمنتها المادتين 68 و 69 مفادها فإذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر فانه يتوجب على قائد هذه الباخرة تحرير وثيقة ميلاد استنادا إلى تصريح يقدمه الأب أو الأم أو الشخص الذي حضر الواقعة و ذلك في مهلة **5 أيام** .

---

[1] . المادة 63 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم و يعدل الامر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية

[2] . د . علال طحطاح ، شرح قانون الحالة المدنية و ما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة ، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2021 ، ص 36 .

[3] . د . علال طحطاح ، المرجع السابق ، ص 36 .

أما إذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي و لم يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري[1] يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد و تسجيلها في دفتر الباخرة ثم يودع نسختين منها بمجرد وصوله إلى أول ميناء يصادفه ، فإذا كان أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية ، أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين .

أما إذا كان الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وعندها يصبح لزاما على الهيئة المودع لديها الاحتفاظ بنسخة و إرجاع أخري على وزارة العدل التي تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب الطفل أو أمه من اجل قيدها في سجلات الحالة المدنية[2] .

4 . حالة الولادة في المؤسسة العامة : لم ينظمها المشرع على غرار حالة الوفاة ، و على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضباط الحالة المدنية بكل ولادة في ظرف **24ساعة** ، علاوة على تسجيلها في سجل خاص ، أما بالنسبة للتصريح بالموالد فلقد حددت المادة **61** من القانون رقم **08/14**[3] مهلة **05ايام** من تاريخ الولادة و بعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب ، غير انه يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم ، و تجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يحسب أما إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة ، يمدد إلى أول يوم عمل يليه .

---

[1] . المادة 68 من الامر رقم 20/70 المعدل و المتمم

[2] 26 . د . علال طحطاح ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] . تنص المادة 61 على انه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضباط الحالة المدنية للمكان و الا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ، لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما يعلن عن ولادة في الاجل القانوني ، ان يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة ، و اذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب ، و تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين يوم (20) من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب ، يجوز تمديد هذا الاجل في بعض الدوائر او القنصلية بموجب مرسوم يحدد اجراء و شروط هذا التمديد ، لا يحسب يوم الولادة في الاجال المحددة في الفقرات السابقة و عندما يصادق اخر يوم من هذا الاجل المحدد في الفقرات السابقة و عندما يصادق اخر يوم من هذا الاجل يوم عطلة ، يمدد هذا الاجل الى يوم عمل يلي يوم العطلة "

و قد رتب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الآجل المحدد العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة **422** من الأمر **156/66** المعدل و المتمم ، كما يمنع ضباط الحالة المدنية قيد المولود في سجلاته إلا بموجب أمر رئيس المحكمة التي ولد الطفل فيها مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة .

أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب ، مع العلم أن المادة **62** من ذات الأمر حصرت الأشخاص المكلفون بالتصريح المتمثلون في الأب و الأم بصفتهما الشرعية ، الطبيب و القابلة بصفتهما المهنية ، و من حضر الولادة فعلا و صاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدهما في المكان .

و في سياق آخر ، ينبغي الإشارة إلى أن شهادة الميلاد ح م رقم **16** و الخاصة بالمولودين ما قبل سنة **1920** في العروش ، غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي (الآلي) ، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادة ميلاد أبائهم أو أجدادهم ، ما يعني مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لازال قائما ، و الأمر سيان بالنسبة لشهادة الميلاد ح م **14** مستخرج من سجل الأحكام الجماعية ، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي[1] .

ثانيا . عقد الزواج

بالرجوع إلى نص المادة **18** من قانون الأسرة ، أن الشخص المختص و المكلف بتحرير عقود الزواج و المخول له قانونا القيام بهذه المهام هو إما الموثق ، أو ضابط الحالة المدنية .

كما اسند الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم بموجب المادة **72** منه ، لكلاهما هذه المهام ، حيث يتعين على ضابط الحالة المدنية ، عندما يقع الزواج أمامه أن يحرر وثيقة عقد الزواج و يدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا ، و في كل الأحوال يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة حالة الزواج على هامش وثيقة ميلاد كل من الزوجين ، كما إذا تم إبرام العقد أمام الموثق ، فهذا الأخير يحرره و يسلم الزوجين شهادة بذلك ثم يقوم بإرسال نسخة من

[1] . درقاوي عائسة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 36 .

الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة ثلاثة أيام ، و على ضابط الحالة المدنية أن يسجل العقد في سجلاته خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ استلامه النسخة من عند الموثق ، و استثناء يقوم القاضي بعد الحكم بإثبات الزواج بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنفس العملية عندما يتلقى العد من قبل الموثق [1].

و يتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة **73** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، اسم و لقب و تاريخ و مكان الميلاد ميلاد كل من الزوجين ، اسم ولقب كل من أب و أم الزوجين ، الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء (بالنسبة للعسكريين ، الأجانب) ، الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا ، مع ضرورة إثبات الولي بالنسبة للقاصر طبقا للمادة **76** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، يكون ذلك بالترخيص شفهيا أو كتابيا ، و يعاقب كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية إذا ثبت تحريرهم لعقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة **77** من القانون **08/14** .

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد الزواج بعد تقديم الخطيبين مستخرج من وثيقة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ، دفتر عندما يتعلق الأمر بزواج سابق الإذن القضائي بتعدد بعد إخبار كل من الزوجين ، وان كان عمليا لا وجود لهذا الإذن إلا في حالات نادرة إن لم تكن معدومة ، فحسب الطبيعة البشرية للمرأة لا يعقل أن تتقبل أمرا كهذا ، مما أدى إلى لجوء الزوج و المرأة الثانية إلى التحايل ، و الاقتران عرفيا و بعدها يلجئون إلي القضاء من اجل تثبيت الزواج العرفي ، كما يتعين على الخطيبين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من الأمراض و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد اغفل بيانات هامة كولي الزوجة و أن القاضي ولي من لا ولي له [2].

---

[1] . تنص المادة 72 على انه " يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه و يسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج . يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج امامه و يسلم الى المعنيين شهادة ، كما يرسل ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام الى ضباط الحالة المدنية خلال مهلة 05 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الزوجين دفترا عائليا و يكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين .

[2] . منادي مليكة ، محاضرات في مقياس الحالة المدنية ، غير منشورة ، مقياس الحالة المدنية ، ماستر قانون الاسرة ، جامعة د مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 . 2016 .

ثالثا . شهادة الوفاة

اوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع فوق التراب محل تصريح و تسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي ، إذ نصت المادة **79** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم على أن يتم التصريح بالوفاة في اجل **أربعة و عشرين (24) ساعة** ابتداء من لحظة الوفاة ، كما يمكن تمديد هذه المدة بالنسبة لولايات الجنوب لتصل إلى **عشرون** يوما ، و يترتب على عدم احترم هذا الأجل تعرض الأشخاص المكلفين بالتصريح إلى عقوبات جزائية و المتمثلين في كونهم احد أقرباء الموفى ، إلى جانب الشخص الذي تكون له معلومات كافية و موثوق بها للحالة المدنية للمتوفى لان ضابط الحالة المدنية ملزم بذكر البيانات القانونية اللازمة المتعلقة بالشخص المتوفى[1] ، و يفهم من ذلك انه لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا و لم تتوفر له البيانات الكافية و الغاية من ذلك تجنب التغييرات و التصحيحات التي تطرأ على هذه الوثائق .

إن دراسة شهادة الوفاة تطرح تساؤلات لبعض الحالات الخاصة و هي كالتالي :

1 . حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى : ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه يحرر عقد الوفاة بناء على تصريح المكلف بها و يقوم بإرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى و يسجل فورا بهامش السجلات ، طبقا للمادة **1/81** من القانون **08/14** [2].

[1] . تنص المادة 79 على انه " يحرر عقد وفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناءا على تصريح احد أقرباء المتوفى او تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها و على الوجه الاكمل يقدر بالإمكان ، يجب ان يتم التصريح بالوفاة ، و يحدد هذا الاجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما ، ينجز عن عدم مراعاة هذا الاجل المحدد ، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة و كذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 411 المقطع 2 من قانون العقوبات .

[2] . تنص المادة 01/81 على انه " اذا حدثت الوفاة خارج البلد التي سجلت بها ولادة المتوفى فيرسل ضابط الحالة الدنية الذي عقد الوفاة ، في اقرب الاجال الى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى ، اشعار بالوفاة ، يسجل فورا بهامش السجلات حالة حدوث الوفاة في المستشفيات او المؤسسات ان يعملوا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية او الذي يقوم مقامه .

2 . حالة حدوث الوفاة داخل المستشفى أو غيره من المؤسسات العمومية : إذ يتعين على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضباط الحالة المدنية خلال **24 ساعة** من الوفاة و ذلك طبقا للمادة **01/81** من القانون رقم **08/14** .

3 . حالة وقوع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام : يجب على أمين الضبط للجهة التي وقع فيها تنفيذ العقوبة إرسال جميع البيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال **24ساعة** من تنفيذ الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة و ذلك طبقا للمادة **84** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم [1].

4 . حالة حدوث الوفاة في مؤسسة عقابية : يتعين على مسئول المؤسسة التصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان وجود المؤسسة خلال**24ساعة** من الوفاة و هو ما أقرته المادة **85** من القانون رقم **08/14** [2].

و تجدر الإشارة إلى انه إذا وجدت أثار أو علامات تدل على أن الموت كان نتيجة عنف أو ظروف تثير الشك ، فلا يمكن دفن المتوفى إلا إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة و الظروف المتعلقة بالوفاة و معلومات عن هوية المتوفى طبقا للمادة **82** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ثم إرساله إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة لتحرير وثيقة الوفاة ، كما انه قد يعثر على جثة في مكان ما ، فإذا تم التعرف على صاحبها قام ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض لحدوث الوفاة بتحرير وثيقة الوفاة و في الحالة العكسية يضمن وثيقة الوفاة كل البيانات اللازمة و التي قد تنتج للغير إمكانية التعرف عليه لاحقا ، فإذا حصل ذلك صححت البيانات بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة **88** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم .

---

[1] . تنص المادة 84 على انه " يتعين على كتاب الضبط ان يرسلوا الى ضباط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميع المعلومات المبينة في المادة 80 أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة و ذلك في الأربعة و العشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام

[2] . تنص المادة 84 على انه "يتعين على كتاب الضبط ان يرسلوا الى ظباط الحالة الدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميع المعلومات المبينة في المادة 80 أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة و ذلك في الأربعة و العشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام" .

5 . حدوث الوفاة في سفر بحري : طبقا لنص المادة **87** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم فانه في حالة حدوث وفاة في سفر بحري أو جوي و في الظروف المنصوص عليها في المادة **68** يحرر عقد الوفاة خلال الأربعة و العشرون ساعة من قبل قائد الباخرة و يتم تسجل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لأخر مكان سكني للمتوفى ، أما إذا كان مسكنه مجهولا عين في الجزائر العاصمة .

أما عن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة الوفاة فقد تضمنتها المادة **80** من القانون رقم **08/14**[1] إذ يوضح في عقد الوفاة السنة و اليوم و الساعة و الشهر و مكان الوفاة ، اسم ولقب و تاريخ و مكان و ألقاب ... و أشارت المادة **78** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم انه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورق عادي دون مصارف ، و لا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة .

الفرع الثاني : المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية

يتولى ضابط الحالة المدنية تحرير مستندات رسمية صادرة عن البلديات أو الهيئات القنصلية ، و تحل محل كل هذه من الوثائق (شهادة عقد الزواج ، و شهادة الميلاد و الوفاة و شهادة إثبات الطلاق) النسخ المنقولة عن الأصل و الدفتر العائلي و استمارات الحالة المدنية ، نجد كل هذا في نسخ مستخرجة عن الأصل و الدفتر العائلي ، و كذلك في استمارات الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ على الحالة المدنية

أولا : النسخ المستخرجة عن الأصل و الدفتر العائلي

أ . النسخ المستخرجة عن الأصل

---

[1] . تنص المادة 80 على انه " يبين في عقد الوفاة مايلي

1 . السنة و الشهر و اليوم و الساعة و مكان الوفاة .

2 . اسم و لقب المتوفى و تاريخ و مكان ولادته و مهنته و مسكنه .

3 . القاب و أسماء و مهنة و مسكن ابويه .

4 . أسماء و لقب الزوج الاخر اذا كان الشخص المتوفى متزوجا او ارملا او مطلقا .

5 . أسماء و لقب و عمر و مهنة و مسكن المصرح و اذا امكن درجة قرابته مع الشخص المتوفى .

لا يمكن نقل و لا الاطلاع على أصول الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية ، من أي كان و لو من صاحبها ، غير أن القانون قد سمح عند الضرورة بان تستخرج عنها نسخ طبقا للأصل تتضمن كل ما ورد في الوثيقة الأصلية ، أو نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها[1] .

1 . النسخة المطابقة للأصل : تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية كما هي مدونة في سجلات الحالة المدنية ، لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير ، و لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسلم نسخة مطابقة للأصل تتعلق بميلاد مواطن أو غيره إلا لصاحب الوثيقة نفسه إذا كان راشدا ، أو ممثله القانوني إذا كان صاحب الوثيقة قاصرا ، و كذلك زوج و أصول و فروع صاحب الوثيقة إذا كانت لهم مصلحة قانونية [2]، و ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء إذا طلبها بصفة رسمية من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد و هذا ما نصت عليه المادة **65** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم .

2 . النسخة الملخصة : و هي تشمل على جزء من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية ، و يمكن لكل شخص أن يطلبها من أمناء سجلات الحالة المدنية بما في ذلك الوسيلة الالكترونية ، ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة **65** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، و لهذه الوثيقة قوة ثبوتيه حيث أنها تتضمن كتابة تاريخ تسليمها و توقيع و ختم السلطة التي سلمتها غير انه عند تقديمها أمام سلطة أجنبية ينبغي التصديق عليها ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات الدولية ، كما يجوز تسليم ملخصات عن النسخة الحرفية لهذه الوثيقة و القيود الموضوعية عن هامشها ، باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق المقدمة لضابط الحالة المدنية الذي تولى تحريرها بحضور الشهود[3] .

3 . بطاقة الحالة المدنية : نسخة ملخصة جدا لا ترقى إلى مرتبة النسخة المطابقة للأصل و لا إلى النسخة الملخصة و لا تتمتع بأية قوة ثبوتية ، يتم تسليمها إلى كل من يطلبها كيفما كانت علاقته بصاحبها ، كونها لا تتضمن سوى البيانات المذكورة في النسخة الملخصة ، كما

---

[1] . المادة 24 و 32 من القانون رقم 08/14 المعدل و المتمم للامر رقم 20/70 ، المتعلق بالحالة المدنية ، المرجع السابق .

[2] . والي حورية ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] . درقاوي عائشة نبيلة ، ص 42 .

أنها لا تحتاج إلى توقيع ضابط الحالة المدنية إذ يكفي أن يوضع عليها ختم البلدية التي تحررها .

ب . الدفتر العائلي : يعرف بأنه مستند رسمي أنشئ بموجب الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، ينظم الحالة المدنية لجميع أفراد الأسرة ، و هو عنوان للزواج الشرعي يثبت قران الزوجين و يتضمن ما يلي : ملخص وثيقة عقد الزواج بالنسبة للزوجين ، ملخصات وثائق ميلاد الأولاد ، ملخصات وثائق وفاة الأولاد و ملخصات وثائق وفاة الزوجين [1]، و يسلم الدفتر العائلي للزوجين بعد إتمام الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية كإثبات لقرانهما وفق ما تضمنته المادة **112** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم غير انه هناك حالات خاصة لتسليم نسخ أخرى للدفتر العائلي تتمثل في :

. حالة الطلاق : يمكن تسليم دفتر ثاني وفقا للمادة **119** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم يجب على رب الأسرة أن يصرح بذلك لدى الشرطة أو الدرك ، التي تتولى تسليم وصل للمصرح وعلى اثر استظهار هذا الوصل يمكنه الحصول على دفتر ثاني ، يقيد في صفحته الأولى عبارة دفتر ثاني بعد ضياع الأول ، يتضمن كل من البيانات والملخصات في الدفتر الأول ، أما عن الطفل المكفول فان الدفتر العائلي بمثابة سجل يعبر عن الحالة المدنية من خلال مختلف العقود التي يتضمنها مع اقتصاره على عائلة واحدة و لو تم تسجيل الطفل المكفول لقد الصفة الجوهرية له ، لذلك فلا يمكن تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي لشخص الكفيل لأن القانون و المشرع لا يعطيه الحق في ذلك [2].

ثانيا : استمارات الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ على الحالة المدنية

1 . استمارات الحالة المدنية : تنقسم هذه الاستمارات إلى نوعين : تخص أعضاء الأسرة مجتمعين و هم الزوج والزوجة والأولاد و يتعلق بالوفاة ، و الطلاق ، و الميلاد ، الاستمارات

[1] . تنص المادة 112 على انه " يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج او عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما "

[2] . نعمان عبد القادر ، ضرورة إعادة النظر في نظلم الحالة المدنية ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2007 . 2010 ، ص 33 .

العائلية للحالة المدنية ، و تخص أيضا فردا بعينه و يتعلق ذلك بالزواج و الميلاد والطلاق و الاستمارات الفردية للحالة العائلية .

و قد أجاز القانون أن تقدم استمارات الحالة المدنية إلى كل الإدارات و المصالح و المؤسسات العامة ، غير انه منع قبولها في بعض الحالات و قرر وجود تقدير ملخصات الوثائق الرسمية دون سواها فبخصوص جواز السفر يجب تقديم وثيقة ميلاد عند الطلب ولا تقبل الاستمارة العائلية و لا الفردية [1].

2 . الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية : تبقى وثائق الحالة المدنية كأصل عام على حالها تماما كما سجلت كأول مرة في سجلات الحالة المدنية دون أن يطالها التغيير أو التبديل ، إلا أنه في كثير من الأحيان تظهر بعض الأخطاء التي ارتكبت أثناء التسجيل ، كما أن الحالة المدنية للشخص قد تتغير مما سيتبعه ضرورة تغيير الوثيقة ذاتها ، و بصفة عامة التغيير يكون إما بالتصحيح أو التعديل أو الإلغاء .

أ التصحيح : تتولى مصلحة الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل المحاكم و المجالس السهر على القيام بهذه المهام ، من خلال الإشراف على العمليات الخاصة بالحالة المدنية و المتمثلة أساسا في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية ، و كذا حالات تسجيل الميلاد ، الوفيات و الزواج التي لم تسجل في الوقت القانوني المحدد لها ، إلى جانب معالجة طلبات تغير اللقب تسجيل الكفالة ، و يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة الحالة المدنية بتسجيل كل طلب تصحيح أو تسجيل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة بعد تقدم طلب التصحيح للمصلحة بطلب يتضمن إضافة إلى نوع الوثيقة المراد تصحيحها ، الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التصحيح بعد اطلاع وكيل الجمهورية أو احد مساعديه على الملف و تقريره لنوع التصحيح قضائيا كان أو إداريا ، و يباشر أمين الضبط إجراءات التصحيح المتعلقة بكل نوع على الشكل التالي [2] :

[1] . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2000 ، ص 252 .

[2] . درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 45 .

. التصحيح الإداري : في حالة الأخطاء المادية و غير الجوهرية المتعلقة أساسا بالخطأ البسيط ، فانه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطا في وضعها و لا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهي عنها أو نسيها ، غير انه يجوز له بصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر في حال وجود بياض كاف ، كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة ، ثم يصادق عليها بتوقيعه هو و كل الأطراف المذكورين في الوثيقة ، و هذا ما نصت عليه المادة **80** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم[1] ، و إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فانه لا يجوز أن يحدث أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر بموجب ذلك أمر من وكيل الجمهورية ، يقيد هذا الأمر في سجل التصحيح الإداري ، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح و نسخة ثانية تحفظ في الأرشيف كما ترسل نسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي قامت بالصحيح في نهاية كل شهر.

. التصحيح القضائي : تكون الأخطاء الجسيمة أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة محلا للتصحيح القضائي ، بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد ، ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد و يدعم الطلب بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقص ، و يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة محل التصحيح ، أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كانت الوثيقة مسجلة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج من خلال وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب التصحيح [2].

و يقوم رئيس المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة ليتسنى له إصدار الأمر بالتصحيح أو الرفض في حالة الأمر بتصحيح العقد الأصلي يسجل ذلك في سجل الأوامر القضائية و يرسل وكيل

[1] . تنص المادة 80 على انه " تسجل العقود في سجلات بالتتابع دون أي بياض او كتابة بين الاسطر و يصادق و يوقع عمليات الشطب و الالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ، و لا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام .

[2] . درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 46 .

الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية و أخري إلى أمانة الضبط بالمجلس القضائي ، كما يأمر بتصحيح جميع الوثائق و العقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح و التي تشتمل على نفس النقص أو الخطأ ، حتى و لو كانت موجودة في بلدية خارج اختصاصه عملا بالمادة **40** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، و بعد التصحيح يمنع على ضابط الحالة المدنية و رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي تسليم أي نسخة من الوثيقة المصححة إلا بعد تسجيل التصحيح في السجل و في كل وثيقة تسلم للمعنيين بالأمر .

ب . التعديل : و يشمل اللقب والاسم

. تغيير اللقب : إذا ما وجد السبب الذي يستدعي تغيير اللقب و يمكن الترخيص بذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم **157/71** المعدل و المتمم المتعلق بتغيير اللقب و ذلك في مادته الأولى يتعين على المعني تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل ، الذي يكلف النيابة العامة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ولادة المعني من اجل إجراء تحقيق بهذا الأمر ، كما يمكن للكفيل في حالة كفالة ولد مجهول النسب من الأب طلب تغيير لقب الولد لفائدته و إذا كانت أم الولد معلومة فينبغي موافقتها في شكل عقد رسمي مرفقة بالطلب[1] .

يتم نشر مضمون طلب تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني و على حسابه و يفتح اجل **ستة أشهر** من تاريخ النشر لكل شخص يرى أن اللقب المختار يضر بمصالحه لتقديم اعتراض لوزير العدل ، و في حالة انقضاء الأجل دون معارضة من أحد يقوم وزير العدل بإحالة الملف إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عنه و ممثلين عن وزير الداخلية لدراسة الطلب ، يقوم وزير العدل باقتراح بشان الملف المعروض عليه ، ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقة على تغيير اللقب و ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة ، و يتم

[1] . تنص المادة 1 من المرسوم 157/71 المؤرخ في عام 1391 ، المتعلق بتغيير اللقب ، المتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 . 24 المؤرخ في 13يناير 1992 على انه " كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ، ينبغي عليه ان يوجه طلب مسبب الى وزير العدل حافظ الاختام لدائرة القشائيةحيث مكان ولادة الطالب لاجراء تحقيق ، كما يمكن ان يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار كفالة ، ولدا قاصرا مجهول النسب من الاب ان يتقدم بتغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقي الوصي ، و عندما تكون ام الولد القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي ان توفق موافقتها المقدمة على شكل عقد شرعي بالطلب .

النطق به بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بطلب تغيير اللقب ، و يصدر الأمر في ظرف **30 يوما** الموالية لتاريخ الإخطار مع الإشارة على هامش في سجلات و عقود الحالة المدنية ، تبلغ نسخة عنه إلى صاحب الطلب ، و تبعا لذلك تصحح عقود الحالة المدنية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية لحل المشكل ، لصاحب اللقب الجديد و أولاده القصر إن وجدوا .

تغيير الاسم : وفقا للمادة **57** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم يمكن تعديل الاسم إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة مشروعة بتغيير أو إضافة اسما أخر إليه ، بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية و استنادا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي ، و بعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية ، و أخرى إلى أمانة الضبط لتقديم منطوق الأمر على هامش الوثيقة الأصلية .

. الإلغاء : إذا كانت البيانات التي تتضمنها وثيقة الحالة المدنية مزورة ، أو حررت بشكل مخالف للقانون ، و لو كانت صحيحة كولادة صورية لطفل ميت أو وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة أو سبق تسجيل الوثيقة في سجلات بلدية أخرى ، فان الوسيلة الوحيدة للتصحيح في هذه الحالة تكون الإلغاء طبقا للمادة **46** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، بناء على طلب المعني أو النيابة العامة ، إذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالفة القانون ، يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة و يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية و يؤشر به على هامش الوثيقة الملغاة و ذلك طبقا للمادة **48** من ذلك الأمر .

كما تجدر الإشارة إلى انه في بعض الحالات ينبغي إضافة أو تقييد بعض البيانات على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالة المدنية على انه تصرف قانوني أو واقعة معينة ، كوجوب الإشارة إلى بيان عقد الزواج ، و بيان عقد الوفاة ، و بيان القرار القضائي المتعلق بالتصحيح أو التعديل ، و بيان الطلاق و هذا ما جاء في المواد **58** إلى **60** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم .

المبحث الثالث : ضباط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم عنصر في نظام الحالة المدنية بصفته المسؤول الأول عنها بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا ، و بما أن نظام الحالة المدنية حديث الولادة ، يضل مفهوم ضابط الحالة المدنية مبهم و غامض ، مما يجعلنا نعتقد أن تحديد و تبيان هذا المفهوم أمر ضروري و ذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الحالة المدنية ، غير انه ذكر أهم الأحداث المميزة لحياته و المتمثلة في الميلاد ، و الزواج ، و الطلاق ، و الوفاة و يلعب ضابط الحالة المدنية دورا كبيرا في السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية و تقديمها الخدمات بانتظام و استمرار ، كما يتمتع بمختلف الصلاحيات التي خولها له القانون ، و أيضا كونه مسؤولا عن الأخطاء التي من شانها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام الذي يتميز بالحيوية و روح المسؤولية .

فمن خلال هذا المبحث سنتعرف على صفة ضباط الحالة المدنية و من هم الأشخاص المكلفون بها في (**المطلب الأول**) ، أما في (**المطلب الثاني**) فسنتطرق إلى اختصاصاتهم .

المطلب الأول : صفة ضباط الحالة المدنية و الأشخاص المكلفون بها

لم يتطرق القانون إلى وضع تعريف خاص بضابط الحالة المدنية رغم قيامه بتحديد الأشخاص و الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لذلك سوف نجزئ هذا المصطلح إلى مصطلحين "ضابط" و "الحالة المدنية" .

فمصطلح ضابط الذي يفيد معنى القائد و القوي و الخادم ، أما مصطلح الحالة المدنية فهو مصطلح حديث و يقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته و مجتمعه ، راشدا

مجبرا كان أو أبا ، أو ابنا ، أو جارا ، أو زميلا ، لان حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكنه اكتسابها[1] .

و منه يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على انه : " الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل و تقييد و إعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد و الزواج و الوفاة ، و بصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية و الإدارية و مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية عل مستوى بلديته و تحت مسؤوليته .

و ضباط الحالة المدنية فئتين ، فئة تتولى مهامها داخل الوطن و أخرى خارجه .

الفرع الأول : صفة ضباط الحالة الدنية داخل الوطن

كما سبق القول أن المشرع الجزائري أعطى صفة للأشخاص المتمتعون بهذه الميزة ، وذلك بنص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات و الوفيات و تحرير عقود الزواج و تسجيلها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية و هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي تثبت له هذه الصفة بمجرد فوزه بالانتخابات ، و هذا ما أكدته المادة **86** من قانون الجماعات المحلية في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما يمكن أن يفوض نائب أو عدة نواب و إلا المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل للمهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية غير أن الإشكال يقوم حول متى يفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي نائب أو عدة نواب إلى القيام بمهام ضابط الحالة المدنية .

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، ط3 دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011،ص 10.

غير أن الترجيح يكون في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو حالة وجود مانع يمنعه من القيام بمهام ضابط الحالة المدنية أو إعطاء التفويض بقصد التفرغ إلى مهام أخرى مع مراعاة مهام التفويض .

بالإضافة إلى المشاكل اليومية للمواطنين ، و اتساع مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه جعلت من الصعب ممارسة مهام الضابط العمومي ، و الذي عالجه قانون الحالة المدنية حيث أجاز لرئيس المجلس الشعبي أن يختار أي موظف من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة لتلقي التصريح بالولادات و الوفيات و الأحكام القضائية ، شرط إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و النائب العام بمجلس القضاء الذي يوجد في دائرة اختصاصه و هذا بموجب المادة **02** من قانون الحالة المدنية ، حيث نصت المادة **87** من قانون الجماعات الإقليمية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف مؤهل .

الفرع الثاني : صفة ضباط الحالة المدنية خارج الوطن

أعطى قانون الحالة المدنية صفة ضباط الحالة المدنية خارج الوطن لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، و المشرفون على الدوائر القنصلية ، و رؤساء المراكز القنصلية ، و هذا بموجب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية بحيث يكتسبون هذه الصفة بمجرد استلامهم لمهامهم حسب التشريعات المعمول بها .

فالاختصاصات الإدارية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية تضمنها اللوائح القنصلية الخاصة بكل دولة ، لقيد الأسماء في دوائر اختصاص القنصل في السجل الخاص و إصدار و تجديد الجوازات لرعاية دولته و منح تأشيرة الدخول إلى أراضي دولته [1].

[1] . قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، دار الرافدين ، بيروت ، ط1 ، ص 98 .

و تجدر الإشارة إلى أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين و الأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر وفق الأوضاع المألوفة في هذا البلد و أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي (الزواج بين جزائري و أجنبية) يعتبر صحيحا ، إذا حرر وفق الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة أن لا يخالف الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون الوطني لعقد الزواج .

المطلب الثاني : اختصاص ضباط الحالة المدنية

لضباط الحالة المدنية نوعين من الاختصاص أولهما الاختصاص النوعي و هو ما سنتعرف عليه في **(الفرع الأول)** و الثاني الاختصاص المحلي و الذي سيعرض في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية

طبقا للمادة **03** من القانون رقم **08/14** [1]، يكون ضباط الحالة المدنية مكلفون بما يلي :

أ . تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها .

ب . تحرير عقود الزواج ، و تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها .

ج . مسك سجلات الحالة المدنية عن طريق تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها ، و تقييد البيانات الهامشية ، تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق و تصحيح الوثائق ، كما يسهر

و تحرير العقود المتعلقة بها

2 . تحرير عقود الزواج

3 . تلقي اتصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها

4 . مسك سجلات الحالة المدنية أي : تفيد كل العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الاخرون ، تسجيل منطوق بعض الاحكام ، وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها [1] . تنص المادة 03 من القانون 08/14على انه" يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي

1 . تلقي التصريحات بالولادات

5 . السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية ، و تسليم نسخ او ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها .

6 . تلقي اذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود .

على حفظ السجلات المستعملة و المحفوظة و المودعة في محفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية ، إلى جانب تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود ، و بالتالي استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين ، و شهادات الأذون بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون فيهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل العسكريين و الشرطة و الأجانب .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان محقا في تفسير ما يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية و عدم تركها غامضة ، على الرغم من بعض النقائص التي يمكن حصرها في :

. ضابط الحالة المدنية و هو الذي ينشأ العقود ، لا يتلقاها كما جاء في نص المادة إذا استثنى من ذلك عقود الزواج المبرمة أمام الموثق أو المبرمة بحكم ، إذ يتول تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها و ليس العقود كما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نفس الأمر .

كما تتضمن بعض العبارات من قانون الحالة المدنية اخطأ لغوية و موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي :

1 . استعمال مصطلح العقد : إذ لا ينطبق هذا المصطلح على كل عقود لحالة المدنية ، لأن العقد ينشأ بإرادة طرفين ، إلا في حالة الوفاة والميلاد لا توجد فيهما إرادة من الطرفين عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وفقا لنص المادة **09** [1]من قانون الأسرة المعدل و المتمم ، لكن لتوحيد مصطلحات الحالة المدنية من الأفضل تعويض مصطلح عقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق و سجلات الحالة المدنية سواء المتعلقة بالميلاد ، و الزواج ، و الوفاة لما يحمله من دلالات تعبر عن الحالة المدنية .

2 . استعمال مصطلح تحريرها : إن ضباط الحالة المدنية يقوم بتلقي التصريحات بالولادة و الوفيات و يحررها في السجلات المعدة لذلك ، غير أن لفظ التحرير لا ينطبق في مدلوله العام

[1] . اذ تنص المادة 9 من القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ، المنضمن قانون الاسرة ج ر ج ج العدد 24 من 910 على انه " يعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "

على ما يقوم به ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيل التصريحات في هذه السجلات ، فمن الأفضل تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل ، بالإضافة إلى المهام السابقة الذكر فان المشرع كلف ضباط الحالة المدنية بمهام أخرى خاصة بالزواج ورد ذكرها في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية تتعلق بتحرير عقود الزواج ، و تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود ، ففي تحرير عقود الزواج فان ضابط الحالة المدنية يقوم بتحرير نوعين منها

أولها عقود الزواج المبرمة أمامه في مقر البلدية و التي تسجل فورا في السجلات المعدة لذلك ، و الثانية عقود الزواج المبرمة أمام الموثق أو المثبتة بحكم قضائي بعد إرسالها من الموثق أو من المحكمة ، فضابط الحالة المدنية يقوم بإنشاء عقود الزواج تارة و تسجيل عقود الزواج بقيدها في السجلات المخصصة لذلك تارة أخرى بناء على إرسالية من الموثق أو المحكمة .

أما وضع البيانات الهامشية فهي التسجيلات التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية و يشير فيها إلى عقد أو حكم قضائي عل شكل هامش ، يكون ذلك في عقود سبق قيدها أو تسجيلها ، بناء على حكم أو قرار من الجهات القضائية المخول لها قانونا ذلك ، و يعتبر التأشير على عقدي ميلاد الزوجين و عقد الزواج في حالة فك الرابطة الزوجية ، من أكثر البيانات تسجيلا ، إذ ينبغي على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بتدوين عقود الحالة المدنية (ميلاد ، زواج ، وفاة) الواردة إليه من خارج دائرة اختصاصه أو الأحكام القضائية المتعلقة بالعقود الثلاثة (ميلاد ، زواج ، وفاة) على هامش عقد المعني خلال الثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان العقد تابعا للقيد ، فإذا كانت النسخة الثانية من السجل الذي يجب أن تسجل فيه موجودة بكتابة الضبط ، فيرسل إشعار بذلك إلى النائب العام [1].

أما فيما يخص حفظ السجلات و استعمالها فتعد كذلك من مهام ضباط الحالة المدنية ، فإذا ما وقع إهمال أو تقاعس في ذلك ينجر عنه تعطيل للحالة المدنية ، باعتبار السجلات هي الحجر الرئيسي في الحالة المدنية و زيادة على ذلك كلف المشرع ضابط الحالة المدنية بتلقي

[1] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 16 .

أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود على أساس أنها مستخرجة من القضاء و ذلك حسب المادة **07** من قانون الأسرة المعدل و المتمم .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لضباط الحالة المدنية

يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية و هذا طبقا للمادة **4** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم ، إذ تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط و وفق هذا الاختصاص فان ضباط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات و الوفيات و العقود المتعلقة بهما و تحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم ، تحت طائلة متابعته التأديبية و الجزائية و في حال تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم و في غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون ، فانه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالهم ، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا بحت و لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا ، إلى أن يصدر أمر ببطلانه طبقا لنص المادة **49** من الأمر رقم **08/70** المعدل و المتمم .[1]

[1] . تنص المادة 49 على انه " يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية او القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكم الدائرة القضائية للمكان الذي حرر او سجل فيه العقد . ان رئيس المحكمة المختصة إقليميا باصداره حكم تصحيح عقد او مقرر قضائي يختص أيضا بالامر بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الغلط او تتضمن الاغفال الأصلي حتى ولو انها حررت او سجلت خارج دائرة اختصاصه "

الفصل الثاني :

الرقابة على أعمال مرفق الحالة المدنية

الفصل الثاني : الرقابة على أعمال مرفق الحالة المدنية

إن قانون الحالة المدنية قد سن مجموعة من النصوص القانونية لفرض الرقابة ، كما كلف جهاز القضاء المسؤولية لمراقبة مهام ضباط الحالة المدنية في مسك السجلات الرسمية الثلاثة ، و التسجيل في هذا الأخير بالإضافة إلى مدى توفر الشروط الضرورية في العقود الخاصة بالميلاد و الزواج و الوفاة .

و عليه سنتطرق إلى المسؤولية التي تترتب على ضباط الحالة المدنية جراء مخالفة أحكام قانون الحالة المدنية و النصوص اللاحقة المنظمة لها في (**المبحث الأول**) ، تدخل هيئات رقابية على أعمال الحالة المدنية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول : مسؤولية ضباط الحالة المدنية

سن قانون الحالة المدنية قواعد تنظمها سواء من حيث ضبط و حفظ السجلات و طريقة تحريرها أو تقييد وثائقها ، أو من حيث الهيئات المكلفة بمراقبة ضباط الحالة المدنية و معاينة أخطائهم و الاختلالات الواردة على السجلات ، و هو ما سنفصل فيه في هذا المبحث ، حيث كان الحديث في (**المطلب الأول**) عن المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية ، في حين كان (**المطلب الثاني**) حول المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص نتائج و عواقب التقصير الصادرة عنه ، أو من تولى رقابته و الإشراف عنه فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير ، و ذلك بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر و من خلال هذا التعريف سنتناول حالات قيام المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية [1].

[1] . عبد الرحمان العرعاري ، المسؤولية المدنية ، دار الأمان للطباعة و النشر . الرباط . ص 07 .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية في حالة الفساد و التزوير

يترتب على قيام المسؤولية المدنية على كل فساد و تزوير في وثائق الحالة المدنية ، أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في الموضع المعد لها ، فيعتبر كل أمين عام عن هذه السجلات مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها ، إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها إن وجدوا ، و هذا استنادا إلى المواد **26** و **27** من قانون الحالة المدنية ، و هذه المسؤولية المذكورة في المواد السالفة يترتب عليها تعويض الضرر الذي يكون قد أصاب الغير.

يتضح أن ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب الخطأ أثناء ممارسة وظائفه تعتبر اخطأ شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية ، و يسال عنها مسؤولية شخصية و هذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه خطأ شخصي ، و عليه لا تقوم مسؤولية البلدية أو الدولة و الأخطاء التي ترتكب عديدة و مختلفة يمكن أن تكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة [1].

الفرع الثاني : مسؤولية ضباط الحالة المدنية في حال حدوث ضرر للغير

المسؤولية المدنية جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني و دعوي التعويض عن الضرر و اخطأ ضباط الحالة المدنية يمكن أن تثار أمام المحكمة من قبل أي شخص عند وقوع أي إهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية ، آو غيره سبب له ضررا مباشرا عن ذلك الخطأ كتضرر الشخص من اخطأ ضباط الحالة المدنية ، كما يمكن أن تثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية .

نصت المادة **124** من القانون المدني (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و سبب ضررا للغير يلزم من كان السبب التعويض) المسؤولية التقصيرية ، و لا تقوم إلا بتوفر أركانها و التي تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ،و إذا توافرت أركانها ، كان مرتكب

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 120 .

الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه ، و يمكن أن تثار أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية طبقا لنص المادتين **03** و **04** من قانون الإجراءات الجزائية ، متى أدركت النيابة العامة دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.

فتختص المحكمة المدنية بدلا من المحكمة الجزائية ، بالرغم من أن الفعل يشكل في الواقع جريمة هي في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ، و من خصوصيات هذه العقوبات لا تخضع لظروف التشديد حيث أنها محدودة يحددها الأقصى ، و لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما هو محدد ، و لو تكرر الفعل الجزائي أكثر من مرة ، كما أنها لا تدخل في السوابق القضائية و لا يقبل وقف التنفيذ و قد اصطلح عليها تسمية المخالفات المدنية .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل الأثر القانوني ، فهو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تخالف قواعد الحالة المدنية في حفظ و مسك السجلات ضف إلى ذلك التصريحات المخالفة لعقود الحالة المدنية و التي نتناولها في هذا المطلب من خلال فرعيه [1].

الفرع الأول : حالات قيام المسؤولية الجنائية لضباط الحالة المدنية

إن المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية نوعين :

أ . النوع الأول : مخالفة في حفظ و مسك السجلات .

[1] . سهيلة حملاوي ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مذكرة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013 ، 2014 ، ص 19 .

و هي المخالفات الناتجة عن تحرير و تسجيل عقود الحالة المدنية .

فالمتابعة و قيام المسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قانونين الحالة المدنية ، المنظمة لسجلاتها و كيفية الحفظها عليها ، فتترتب على المسؤولية الجزائية على كل فساد و تزوير ، فيعاقب ضابط الحالة المدنية بالسجن من **05** إلى **10** سنوات ، كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود أو مستندات محفوظة في المحفوظات أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى الأمين العمومي ، بهذه الصفة و هذا بموجب المادة **158** من قانون العقوبات .

ب . النوع الثاني : المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود

1 . يعاقب كل موظف ارتكب تزويرا في المحررات العمومية .

2 . إحداث تغير في المحررات أو الخطوط أو التوقعات .

3 . انتحال صفة الغير و حلول محله .

4 . الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها و قفلها بالإضافة إلى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها ، بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في القانون كما يعاقب ضابط الحالة المدنية على تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا ، و عدم مراعاة الشروط الضرورية لعقد الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري و قانون الحالة المدنية .

هناك مخالفات أخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في الفقرة **الأولى** من المادة **441** من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ، و بالغرامة المالية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

. إذا سجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة ، أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة لها .

. إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا مثل عدة الطلاق و الوفاة .

نصت المواد **61** ، **62** ، **63** من قانون الحالة المدنية على أجال التصريح بالولادات و الوفيات ، فالأشخاص ملزمين بتدوين البيانات اللازمة من اسم و لقب و تاريخ الميلاد و الجنس و المكان و الساعة ، فكل إخلال بهذه البيانات يرتب المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة **442** فقرة **03** من قانون العقوبات ، حيث يعاقب الضابط العمومي بالحبس من **10 أيام** إلى **شهرين** على الأكثر و بغرامة مالية من **8000 دج** إلى **16000 دج**[1] .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في مسؤولية ضباط الحالة المدنية

النيابة العامة من أهم الأسس لتنظيم الجنائي ككل ، حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية ، و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها ، تختص بالدعوى العمومية ، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى ، فالنيابة العامة لها صلاحية الادعاء العام التي تقوم على وضيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين و تحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا .

من المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية و شرعية و السهر على تحقيق مصلحة المجتمع ، و حسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية ، باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية في تطبيق القوانين الإجراءات الجنائية ، متى وقعت الجريمة ينشأ العقاب .

[1] . سهيلة حملاوي ، المسؤولية الجزائية لسخص المعنوي ، المرجع السابق ، ص 20 .

فالنائب العام بمقتضى المواد **24** ، **25** ، **26** من قانون الحالة المدنية ، يكلف بالاطلاع على سجلات و وثائق الحالة المدنية و حسن تنظيمها ، و تحريك الدعوى العمومية إذا وجد خطأ [1].

و الرقابة بين القضاء و ضباط الحالة المدنية هي علاقة رقابة و إشراف ، فتولي النائب العام شخصيا على الاطلاع على السجلات أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها ، كما يربطه بضابط الحالة المدنية علاقة عمل تتجلى في الترقيم و التأثير على السجلات من قبل رئيس المحكمة .

فمسؤولية النائب العام تكون عل مستوى البلدية التابعة لاختصاصه فمن حيث الرقابة و بالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في **1995/06/14** تحت رقم **374/4/95** المتعلقة بمراقبة و تفتيش مصالح الحالة المدنية يكمن في :

. مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات البشرية

. مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية .

. مراقبة و تفتيش السجلات بذاتها .

و بناءا على ما سبق نستنتج أن الدعوى لا تحرك إلا بناءا على طلب من النيابة العامة أو ممثليها أو بناءا على طلب الغير .

المبحث الثاني : تدخل هيئات رقابية على أعمال الحالة المدنية

يلعب القضاء دورا فعالا في مجال الحالة المدنية ، و ذلك بالمراقبة و الإشراف على أعمال ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصهم ، بالإضافة إلى التصحيحات الإدارية الموكلة لهم ، و التي تخص الأخطاء الجوهرية الواقعة على الوثائق الأصلية للحالة المدنية ، بما في

[1] . بو حجبة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الجزائر (بن عكنون) ، كلية الحقوق ، 2001 . 2002 ، ص 07 .

ذلك السهر على تنفيذ مختلف التغيرات التي تطرأ عليها سجلات الحالة المدنية و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث ، حيث سنتطرق إلى دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية **(المطلب الأول)** و كذا تدخل الإدارة على رقابة الحالة المدنية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

خول القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحالة المدنية ، و التي قد تساهم في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن ، و خاصة بالنظر إلى الإهمال المسجل من الناحية العملية ، و الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء تنظيم الحالة المدنية ، سواء من طرف المكلفين بها ، أو تهاون ذوي المصلحة ، الأمر الذي جعل مصلحة الحالة المدنية على مستوى المحاكم يشهد اكتظاظا بالملفات الخاصة بهذا المجال[1]، و لعل دور النيابة العامة في هذا المجال يتلخص في الرقابة على ضباط الحالة المدنية .

الفرع الأول : الرقابة على ضباط الحالة المدنية

أولا : مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية

لرقابة على ضباط الحالة المدنية مضمون و أنماط فبالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في **1995/06/14** تحت رقم **374/95** و المتعلقة بمراقبة و تفتيش مصالح الحالة المدنية نخلص إلى أن مضمونها يكمن فيما يلي :

أ : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات البشرية

و التي تتمثل في وجود عدد كافي من المواطنين الدائمين يتمتعون بالكفاءة المهنية و الجدية و حسن التصرف بالإضافة إلى وجود التفويض القانوني و إرسال قرار التفويض إلى النائب العام و الوالي طبقا للمادة **1/2** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم .

[1] . درقاوي عائشو نبيلة ، المرجع السابق ، ص 51 .

ب : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية

تتمثل في تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين ، مع توفير مكان امن لحفظ السجلات و كذا وسائل مكافحة الحريق .

ج : مراقبة و تفتيش السجلات بذاتها

و تشمل مراقبة و حفظ السجلات أي مراقبة الحالة المدنية لها ، و التأكد من وجود ثلاثة سجلات (الولادات ، الزواج ، الوفيات) و أن يكون كل سجل من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة **06** من القانون رقم **08/14** [1]فضلا على مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية ، و طبقا للمادة **12** من قانون البلدية فانه لابد من التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية ، كما ينبغي التأكد من انجاز الجداول السنوية و العشرية و إرسالها إلى المجالس القضائية ، و تشمل مراقبة مسك السجلات و كيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة مع ضرورة التحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية طبقا لنص المادة **07** من الأمر السابق الذكر .

كما يتم مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب ، بالإضافة إلى التأكد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية ، و مراقبة ختم و قفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة[2] .

ثانيا : أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية

أن السجلات القانونية واجبة المسك من قبل ضابط الحالة المدنية و أعوانه و المتمثلة في سجل شهادات الميلاد و سجل عقود الزواج و سجل شهادة الوفاة المرقمة و المؤشرة و التي

[1] . تنص المادة 6 من ق ح م على انه " تسجل عقود الحالة المدنية على كل بلدية في ثلاثة سجلا و هي سجل عقود الميلاد ، سجل عقود الزواج ، و سجل عقود الوفيات ، و يعد كل سجل من نسختين "

[2] . درقاوي عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 54 .

تقفل عند نهاية كل سنة ترسل النسخ الثانية عن كل سجل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي بعلم النيابة ، و يسهر النائب العام على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية في نفس وقت إرسال هذه الأخيرة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي ، كما يسهر النائب العام على أن ترسل نسخة من الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء اجل **6 أشهر** من تاريخ تمام **10 سنوات** عن السجلات المذكورة كما تتم مراقبة و إرسال السجلات المودعة بكتابة الضبط إلى محفوظات الولاية لتحفظ بها نهائيا بعد مرور **100 سنة** من قبل النائب العام .

و قد حدد قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع عل هذه السجلات المحفوظة دون نقلها من غير انه يمكن نقل هذه السجلات بقرار قضائي ، و يوجب القانون عل النائب العام[1] أن يتحقق شخصيا أو عبر مساعديه و وكلاء الجمهورية من إيداع السجلات بكتابة الضبط ، و تحرير تقرير بذلك يثبت فيه المخالفات المرتكبة من ضباط الحالة المدنية ، و يطلب معاقبتهم حسب المادة **25** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم .

. و يمكن تلخيص نماط الرقابة فيما يلي :

. طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها .

. طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها .

و قد منع القانون الحالة المدنية حسب المادة **22** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، الاطلاع المباشر على هذه السجلات باستثناء أعوان الدولة المؤهلين ، و منهم النواب العاملون و وكلاء الجمهورية ، حيث يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرفهم .

الفرع الثاني : مجالات تدخل النيابة العامة في نظام الحالة المدنية

إن مجال عمل النيابة العامة و تدخلها و إشرافها و مراقبتها للحالة المدنية واسع جدا و متشعب ، يمتد إلى يقتصر تدخل النيابة و إشرافها و مراقبتها للحالة المدنية على المصالح الموجودة

[1] . والي حورية ، المرجع السابق ، ص 26 .

عل مستوى البلديات ، بل يتجاوزه إلى مكتب القبول ، و مصالح الولادات و الوفيات بالمستشفيات بل و قد تتدخل النيابة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة تخص الحالة المدنية للمولودين الذين يعثر عليهم ، أو حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل إجرامي [1].

أولا : دور النيابة العامة في مجال العقود المغفلة أو المتلفة و الخاطئة

تقيد العقود وشهادات الحالة المدنية التي يصرح بها لضباط الحالة المدنية في الآجال المقررة ، أو في الحالة التي تفقد السجلات و يطلب من وكيل الجمهورية عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد أن يقدم المعني بالأمر عريضة إلى وكيل الجمهورية ، فإذا لاحظ هذا الأخير أن التلف قد وقع على عقود وشهادات أخرى يتعين عليه أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشائها أو إخبار وكيل الجمهورية لمحكمة وجود السجلات بذلك حتى يتسنى له إعادة إنشائها بنفس الشروط ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص و أمانة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية ، و يجب أن يكون الطلب المقدم من المعني مؤسسا على أسباب وجيهة ، و في الغالب تقوم مصالح النيابة بإجراء تحقيقات لمعرفة الدوافع وراء طلب التعديل إذ كثيرا ما يلجا الأفراد إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور شأنيه و تهربا من العدالة ، كالأشخاص المبحوث عنهم و أصحاب سوابق عدلية .

أما عندما يتعلق الأمر بالعقود المتلفة جراء الكوارث أو الحروب ، تلجأ النيابة العامة إلى الفصل في النزاع الناتج عن رفض هذه العقود أو الوثائق المدعمة لها ، من قبل اللجنة المختصة بعد دراسة الملفات ، أما العقود الخاطئة و التي تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ، أو مجردة بصورة غير قانونية فتبطل بناء على طلب من الأشخاص المعنيين ، أو من قبل النائب العام ، أما العقود التي يراد تصحيحها أو تصحيح المقررات

[1] . بشيري محمد الشريف ، دور النيابة العامة في الاشراف على رقابة الحالة المدنية ، اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 2008/04/20 مجلس قضاء قسنطينة ، ص 5 .

القضائية المتعلقة بها ، فيتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة من وكيل الجمهورية ، و بدون أية مصاريف سواء تقدم بالعريضة الطرف المتضرر من الخطأ أو تلقائيا عندما يكون الغلط قد تناول بيانا أساسيا للعقد أو المقرر القضائي ، فيما يخص التصحيحات الإدارية للأغلاط أو الإعفاءات المادية ، فيقوم وكيل الجمهورية بتصحيحها تلقائيا ، و يتم الإشارة إلى التصحيح على هامش العقود المطلوب تصحيحها في البلدية و لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص .

1 . تسجيل البيانات الهامشية

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتسجيل و التصحيح القضائي و الإداري على حد سواء إلى مصالح الخالة المدنية بالبلديات المختصة و كتابات ضبط المجالس القضائية المختصة أيضا بواسطة إشعار من دون أن يتم ذلك مع الأطراف ، و إذا كان سجل العقد المراد تصحيحه في بلدية أخرى فيرسل إشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها و هذا الأخير يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجود في كتابة الضبط بالمجلس .

2 . القواعد الخاصة بشهادات الميلاد و عقود الزواج و شهادات الوفاة

لقد اوجب المشرع تحت طائلة العقاب و بموجب المادة **3/442** من القانون التصريح لضابط الحالة المدنية بالمواليد خلال **05 أيام** من الولادة ، إذا لم يحترم هذا الأجل فيصير الأمر إلى المحكمة ، و أن أي شخص ولد بالتراب الوطني يجب التصريح بولادته ، و شهادة الميلاد يمنع تسليمها إلا لوكيل الجمهورية أو الأشخاص المذكورين بالمادة **65** من الأمر **20/70** و هم وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي ، كما انه لوكيل الجمهورية بموجب عريضة أو بناء على التماس الأطراف المطالبة بإبطال المحاضر و عقود الميلاد المؤقتة للأطفال المولودين و الذين عثر عليهم و سجلوا بمعلومات مجهولة و غير كافية و هذا إذا ما عثر على عقد ميلاد الطفل لاحقا .

و فيما يخص عقد الزواج فتمتد رقابة النيابة إلى المطالبة بمعاقبة ضابط الحالة المدنية فيفي حالة إخلاله بالتزاماته طبقا لنص المادة **441** من الأمر **156/66** المعدل و المتمم[1] .

و يتدخل و كيل الجمهورية أيضا في حالة الوفاة المشبوهة و الأمر بتشريح الجثة و تسليم رخصة الدفن ، كما يمكن التصريح بوفاة كل جزائري مفقود في الخارج بناء على طلب وكيل الجمهورية أو من الأطراف المعنية و هذا ما جاءت به المادة **89** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، و التي يجب معها إجراء تحقيق قبل تقديم العريضة بمحكمة مكان الولادة ، و يمكن إبطال شهادة الوفاة بطلب من وكيل الجمهورية أو كل معنى بذلك إذا ظهر الشخص المصرح بوفاته حيا .

ثانيا : دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالحالة المدنية للمواطنين المولودين داخل الجزائر تجدر الإشارة إلى أن دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية يمتد ليشمل الجزائريين في الخارج ، إذ أن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص بها رئيس محكمة الجزائر العاصمة يأمر بتصحيحها و يسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية و ذلك حسب المادة **100** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم ، و يرسل وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل من السجلات القنصلية

أن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر بتصحيحها و يسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في

[1] . تنص المادة 441 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على انه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 الى 1.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين :

1 . ضابط الحالة المدنية الذي قيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة و في غير السجلات ...او لزوال البطلان .

2 . كل من تولى دفن احد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص ... باعمال الدفن المذكورة أعلاه .

السجلات القنصلية و يرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ النسخة الثانية من السجلات القنصلية .

ثالثا : تدخل النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى

أورد المشرع الجزائري حالات أخرى تكون تحت إشراف و تدخل النيابة العامة و منها ما أورده الأمر **05/69** المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر أو من أبوين مجهولين ، إذ يمكن لهؤلاء طلب تغيير أسمائهم و ألقابهم و نشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية و تعلق في المحكمة لمدة **15يوم**

و يمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب و الأسماء في اجل شهر من النشر المنوه عنه أعلاه و يتم تبليغ وكيل الجمهورية بهذه المعارضة و الذي يقدم طلب للمحكمة للبث في طلب تبديل الاسم و اللقب أو في المعارضة [1].

كما أوردت المادة **03** من الأمر **07/76** المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي ، إلزامية تقديم عريضة لوكيل الجمهورية الذي أعدت في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد و الذي بدوره يحيلها بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة ، و بطلب من وكيل الجمهورية ، تعلق ثلاثة نسخ من الحكم بالمحكمة و مقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد ، و مقر المجلس الشعبي البلدي مقر الإقامة ، و يسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على عقد ميلاد زواجه و أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته و أبنائه القصر .

و الملاحظ أن هناك نقائص في مجال الحالة المدنية ، و لعل القضاة المكلفون بتنظيمها و خاصة قضاة النيابة ، يساهمون في سوء تنظيم هذه المصلحة و لكن بصورة غير مباشرة ، باعتبار قضاة النيابة الذين يسهرون على مراقبة سجلات الحالة المدنية يتقاعسون سواء

[1] . والي حورية ، المرجع السابق ، ص 30 .

بالإهمال إلى أماكن تواجدها أو طلبها ، بما أن في المحاكم ذات الكثافة السكانية و خاصة محاكم مقر المجلس تتراكم الملفات المتعلقة سواء بالتصحيح الإداري أو القضائي و هذا نظرا لكثرة الأعمال الملحقة بهم مما يؤدي في كثير من المرات إسناد مهامهم في هذا المجال ، لكتاب ضبط الحالة المدنية ، و يكتفون هم بالإمضاء كما أن المبادرات المتعلقة بالمتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح في الآجال القانونية تكاد تنعدم إن لم نقل منعدمة تماما[1] .

كما ينتج عن عدم إجراء تحيقي مدقق لتسجيل عقد الزواجين و هما في حقيقة الأمر زوجان قد تزوجا عرفيا فيع التساؤل في نسب الولد في هذه الحالة و فيما يخص تسجيل الوفيات نجد قضاة النيابة لا يأخذون مبادرة المتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح بالوفاة في الأجل القانوني و هذه الحالة عادة ما تكون عند الوفاة الطبيعية و في المناطق النائية .

المطلب الثاني : تدخل الإدارة على رقابة الحالة المدنية

المسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص أخر ، كما أنها التقنية القانونية التي تكون على أساس من التداخل الإداري ينتقل بمقتضاه على الضرر الذي وقع على شخص مباشر ، بفعل القوانين الطبيعية أو السيكولوجية أو القوانين الاجتماعية ، الى شخص أخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يتحمل هذا العبء

الفرع الأول : رقابة الوالي و وزير الداخلية على أعمال ضباط الحالة المدنية

علاقة الوالي بضباط الحالة المدنية علاقة تابع بمتبوع و ارتكاب التابع فعلا ضار أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها فأما المتبوع هو الشخص الذي له على شخص آخر سلطة فعلية و رقابية و توجيه ، و يكون له بمقتضى هذه السلطة الحق أن يصدر الأوامر فالتابع هو الشخص الذي

[1] . فريدة بن مشيش ، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام ، مذكرة الماستر ، جامعة محمد خيضر (بسكرة) قسم الحقوق الموسم الجامعي 2013 . 2014 ، ص 09

يخضع لسلطة المتبوع ، و يتلقى الأوامر و متى ارتكب التابع فعلا ضارا وهو يؤدي هذه الوظيفة قامت مسؤولية التابع ، و حلت مسؤولية المتبوع[1] .

و عليه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة إلى جميع البلديات التابعة له إقليميا للإجراءات اللازمة ، من اجل ديمومة المرافق العامة بما فيها مصلحة الحالة المدنية بموجب المادة **100** من قانون الجماعات الإقليمية ، و عليه فان للولي سلطة التكفل بمصلحة الحالة المدنية بما فيها الرقابة على ضباط الحالة المدنية في المهام التي يمارسها ، بالإضافة إلى الاطلاع المباشر على السجلات و الجداول السنوية و بتعيين على الأمناء العامين المكلفين بحفظ السجلات وضع تحت تصرف الولاة و رؤساء الدوائر و نوابهم السماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية بموجب المادة **22** من قانون الحالة المدنية ، بالإضافة إلى تحقق الوالي من حفظ السجلات في ارشف البلدية بموجب المادة **142** ، **140** من قانون الجماعات الإقليمية حيث نصت المادة **2/141** "تودع الوثائق إجباريا في مركز أرشيف البلدية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان خفضها بصفة ملائمة منن طرف البلدية ".

يتولى الوالي العملية الرقابية من حيث :

. توفير السجلات الثلاثة (عقود الميلاد ، عقود الزواج ، سجل عقود الزواج)

. التحقق من أرقام السجلات المؤشرة من قبل المحكمة .

. مدى احترام طريقة التسجيل و كيفية الكتابة المنصوص عليه في المادة **8** من قانون الحالة المدنية .

. كيفية حفظ السجلات و صيانة الوثائق .

. مدي احترام الشروط القانونية الشكلية في مختلف العقود .

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 120 .

و يمكن للوالي اتخاذ كافة التدابير بشأنها و يمكن إصدار تعليمات و توجيهات لرؤساء البلديات الذين يعملون على تنفيذها .

و تجدر الإشارة أن هناك رقابة أخرى أعلى و هي رقابة وزير الداخلية و الجماعة المحلية إذ أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية و استنادا إلى تقرير الوالي أن بأمر بتوقيف ضباط الحالة المدنية في الحالات التي يحكم عليه بالعقوبات الجزائية المثبتة او يرتكبون اخطأ جسيمة بسبب ممارستهم مهام و وظائف بصفة ضباط الحالة المدنية .

غير أن الواقع يجعلنا نعتقد انه نادرا ما يقع تطبيق هذه الإجراءات من الناحية القانونية و من الناحية العلمية .

الفرع الثاني : عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية .

استنادا إلى المادة **26** من قانون الحالة المدنية ، فان المهام التي يمارسها ضباط الحالة المدنية ، فإنها تحت مسؤوليتهم و تحت رقابة النائب العام .

كما يعتبر كل أمين عام عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا على الفساد الحاصل عليها بإضافة إلى المسؤولية المدنية فقط عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس الشعبي ، و منتخبو البلدية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها .

و تلزم البلدية في رفع دعوى الرجوع أمام الجهة المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا ، و هذا استنادا إلى المادة **143** من قانون البلدية .

و عليه فان البلدية أو الدولة غير مسؤولة لا مدنيا و لا شخصيا فيكون المتبوع مسؤولا عن الضرر يفعله الضار متى كان واقعا منه ، بمناسبة تأدية مهامه استنادا إلى المادة **136** .

و عليه كل أخطاء ضباط الحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية ، مستقلة و تترتب عنها مسؤولية شخصية .

فلو اعتبر أخطاء ضباط الحالة المدنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية و الشخص الاعتباري العام هو البلدية أو الدولة و لو وجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى و لكان من اللازم أن تكون المتابعة قضائية أمام الغرفة الإدارية و في مثل هذا الحال يجب للبلدية الشخص الاعتباري عام آو معنوي و يرجع بهذه المسؤولة عن الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الأخطاء فهي شخصية و كانت ناتجة عن إهمال[1] .

[1] . ناصري منى ، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005 .

خاتمة

خاتمة

الحالة المدنية أو ذاكرت الشعوب كما سميت ، وهي عمل قانوني و إداري يتمثل في حفظ واقعة الميلاد و الوفاة و الزواج في إطار زماني و مكاني محدد ، و لإنشاء نظام حالة مدنية متطور ينبغي وضع مخططات للقضاء على الظواهر السلبية و فق معطيات تتماشى مع متطلبات المجتمع الذي من خلاله توضع مختلف الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و قد أحسن المشرع عملا حينما استحدث السجل الآلي الوطني ، فالإعلام الآلي وسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية في أسرع وقت ، و هذا الأمر ضروري كان على المشرع تداركه منذ زمن بعيد ، فتعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع مصالح الحالة المدنية ، ساهم في تحسين الخدمة العمومية و تخفيف الضغط أمام الشبابيك مما سهل حسن استقبال المواطنين .

و لكن على الرغم من هذه المزايا لا زالت هناك نقائص ، منها شهادة ميلاد رقم 12 للمواطنين المسجلين خارج الولاية ، و المعدة في إطار السجل الأوتوماتيكي للحالة المدنية ، بالسماح للأمين العام للبلدية و رؤساء المصالح بإمضائها ، حيث منحة ذلك التعليمة الوزارية رقم **1435** المؤرخة في **13فيفري2014** لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و المندوبون الخاصون و مندوبو لقطاعات الحضرية ، و مندوبو الملحقات الإدارية ، غير أن انتظار توقيع رئيس البلدية أو نوابه الذين يتأخرون آو لا يحضرون لمقرات بلديتهم لا يوحي بان المواطن المسجل خارج الولاية سيستلم شهادة ميلاده رقم 12 في وقت سريع ، مع العلم أن رئيس البلدية حتى و لو وجد في الوقت المناسب فانه لا يوقع على وثيقة بمفردها إلا بعد أن تحضر أمامه عدة وثائق مما يستدعي الانتظار لوقت اكبر ، في حين أن رؤساء مصالح الحالة المدنية متواجدون دوما و بإمكانهم تسريع الخدمة و تحسينها .

و في سياق أخر شهادة ميلاد **ح م 16** مستخرج من السجل الأصلي و الخاصة بالمولودين ما قبل سنة **1920** من العروض غير المسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي ، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى ، و استخراج شهادات ميلاد أبائهم و أجدادهم ، ما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا يزال قائما و الخدمة العمومية لم تحسن بعد .

و توجه نفس الملاحظة بالنسبة لشهادة الميلاد **ح م 14** مستخرج من سجل الأحكام الجماعية ، فهناك بعض البلديات عبر الوطن تم تسجيل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي ، إلى جانب أن المواطنين المولودين بالخارج و المسجلين بوزارة الخارجية لا يمكنهم استخراج شهادة الميلاد رقم **12 من** البلديات ، و بالتالي ينتقلون إلى العاصمة لاستخراجها من الوزارة المعنية .

و عليه لابد من وجود توافق بين السلطة الوصية و بين المواطن كون أن القوانين التي تعرض في مجال الحالة المدنية من صنع البشر ، و الذين يعتبرون جزء من المجتمع الذي ينتمون إليه مما يستدعي مسايرتهم و مواكبتهم الأوضاع التي تعرقل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية .

إضافة إلى ما سبق فهناك نقائص عدة و جب تداركها منها

1 . حجم التعاون الموجود يبن البلديات في استعمال التكنولوجيا الحديثة .

2 . نقص التكوين لدى بعض مستخدمي الحالة المدنية خاصة الجيل القديم المتشبث بالطريقة الكلاسيكية .

3 . الأخطاء المرتكبة في الوثائق على مستوى مصالح الحالة المدنية المستخرجة من السجل الوطني الآلي .

4 . توقف الأجهزة الحديثة المفاجئ بسبب تعطل الشبكة ، و مشكل الأمية الالكترونية التي تكاد تمس جل فئات المجتمع .

5 . خطورة تعرض نظام الكومبيوتر للقرصنة الالكترونية .

6 . ضعف حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

و لاستدراك هذه النقائص نقدم بعض الاقتراحات :

1 . ضرورة توفير الإمكانيات المادية و البشرية لتطوير و تفعيل دور هذه المرافق خاصة ما يتعلق بتوظيف أعوان مؤهلين في المجال الإداري مع تخصيص دورات تكوينية لهؤلاء المواطنين لتحسين المستوى .

2 . ضرورة اتخاذ إجراءات رقابية صارمة لكل الهيئات المحلية عن طريق إرسال لجان مراقبة مختصة و سرية لمراقبة مدى التنفيذ السليم لتدابير إصلاح الخدمة العمومية و اتخاذ عقوبات صارمة في حال عدم تنفيذها .

3 . تفعيل مشاركة المواطنين عن طريق إعلامهم بحقهم في رفع الشكاوي ضد الإدارة التي لا تلبي طلباتهم أو تتعسف في استخدام سلطاتها و يجب أن يصل إلى علم المواطنين جميع التدابير المتخذة من الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية .

4 . ضرورة الاهتمام بالأمية التقنية ، و دعم برامج التعليم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الأمن الالكتروني على مختلف مستويات و أطوار الدراسة ، قصد خلق مجتمع معلوماتي قادر على التواصل و التفاعل مع التقنية الحديثة .

5 . تقديم التسهيلات الضريبة و الجمركية من أجل زيادة حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

6 . تكثيف زيادات عمل و تفقد لجان الاتصال و تكنولوجيا الإعلام بالمجلس الشعبي لولائي لمصالح الحالة المدنية التابعة للبلديات لمعاينة ما تتوفر عليه كل بلدية من إمكانيات مادية و بشرية قصد إنجاح مشروع التحول من البلدية الكلاسيكية إلى البلدية الذكية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

[1] . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ج1 ، ط14 ،2013 .

1 . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات ما بين 1882 . 1982) ، ج 3 ، ط 3 ، 2011 ، الجزائر .

2. بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع في الجزائر ، 2004 ، 22 .

3. درقاوي عائشة نبيلة ، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاسرة ، كلية العلوم السياسية . حقوق . جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 . 2016 ، ص 29 .

4 . عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2000 ، ص 252 .

5 . د . علال طحطاح ، شرح قانون الحالة المدنية و ما يرتبط به من مسائل في قانون الأسرة ، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2021 ، ص 36 .

6. بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، ط3 دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011،ص 10.

7. قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، دار الرافدين ، بيروت ، ط1 . 8. عبد الرحمان العرعاري ، المسؤولية المدنية ، دار الأمان للطباعة و النشر . الرباط . .

[9] . عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 2004 .

ثانيا :النصوص التشريعية

أ . المراسيم

1 . قانون رقم 126/62 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق بتحديد سن الزواج ، ج ر ، عدد 09 ، مؤرخة في 02 سبتمبر 1963 .

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 126/62 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق باوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال حرب التحرير ،ج ر ، عدد 09 ، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962 .

3 . مرسوم 62 . 126 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن تسجيل حالات الولادة و الوفاة و عقود الزواج خلال الفترة ما بين 1954.12.01 و 1962.07.02 ، الجريدة الرسمية عدد 09

2 .المرسوم التنفيذي 205.10 المؤرخ في 07 شوال 1430 المتضمن اعداد الرقم التعريفي الوحيد الجريدة الرسمية عدد 54 .

3 . مرسوم 81 . 28 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب بالعربية ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، بتاريخ 1981/03/07

مرسوم 81 .26 المؤرخ في 07 مارس 1981 المتعلق باعداد القاموس الوطني للاسماء سنة 1981 الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخى1981/03/07

4 . مرسوم 92 . 24 المؤرخ في 08رجب 1412 هـ الموافق ل 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 157.71 المؤرخ في 03يوليو 1971

المرسوم التنفيذي رقم 61.73 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن تمديد اجل تصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الساورة و الواحات ، الجريدة الرسمية العدد 81 ، سنة 1973 .

ب . الأوامر

[1] . أمر 70 . 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 27 /02/ 1970 العدد 21 .

[2] . الامر رقم 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1397 الموافق ل 1977/03/02 ، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية ، ح ر ج ج ، الصادر بتاريخ 25 جمادة الثاني 1397 ، الموافق ل 12 يونيو 1977 ، العدد 47.

3 . امر 70 . 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم .

ج . القوانين

[1] . القانون 14 . 08 المؤرخ في 09 غشت 2014 المعدل لقانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 بتاريخ 09 غشت 2014 .

2. المادة 63 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم و يعدل الامر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية .

3 . تنص المادة 66 على انه : " **يترتب على التصحيح متعددة اعداد عقد منفرد لكل طفل** "

4 . تنص المادة 67 على انه : " **يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا ان يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه** " .

ثالثا . مذكرات التخرج

[1] . والي حورية ، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006، 2007، ص 12 .

2 . نعمان عبد القادر ، ضرورة إعادة النظر في نظلم الحالة المدنية ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2007 . 2010 ، ص 33 .

3 . سهيلة حملاوي ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مذكرة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013 ، 2014 ، ص 19 .

4 . بو حجبة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية ، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة الجزائر (بن عكنون) ، كلية الحقوق ، 2001 . 2002 ، ص 07 .

5 . فريدة بن مشيش ، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام ، مذكرة الماستر ، جامعة محمد خيضر (بسكرة) قسم الحقوق الموسم الجامعي 2013 . 2014 ، ص 09

6. ناصري منى ، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005 .

د . أيام دراسية

1 . بشيري محمد الشريف ، دور النيابة العامة في الاشراف على رقابة الحالة المدنية ، اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 2008/04/20 مجلس قضاء قسنطيينة .

المقالات

01 . رمضان بلعمري ، قناة الجزائر ، الاستعمار مثل مجزرة بحق هويتنا ، أول نوفمبر 2013

02 . دباجة الملتقى الوطني حول الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأثير و بيولوجيا و العلوم الاجتماعية ، عدد23 ،2005/03/1 .

هـ . خرجات ميدانية

. مصلحة الحالة المدنية لبلدية العطاف ولاية عين الدفلى

ملاحق

الملحق رقم 1 : المعلومات الواجب تدوينها في عقود الحالة المدنية

نوع الوثائق	الإسم	اللقب	الجنس	السنة	الشهر	اليوم	الساعة	مكان الميلاد	مكان الوفاة	مكان الزواج	اسم ولقب و صيغة ضابط الحالة المدنية	الموطن	المهنة	إسم الأب و الأم	تاريخ وأماكن ولادة إسم الأب و الأم	الشهود أو المصرح	عمر المصرح ومهنته	البيانات الهامشية	الأحكام القضائية
عقود الميلاد	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×
عقود الزواج	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
عقود الوفيات	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
مستخرج من الأحكام الجماعية	×	×		×	×			×			×								×
مستخرج من السجل الأصلي	×	×		×							×	×						×	×

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية .....
دائرة.....
بلدية.....

شهادة الميلاد

(نسخة كاملة (1) مستخرج (2))

رقم الشهادة
....6931...

في يوم (3) .....
على الساعة .....ولدت (ت).....
بلدية....بـ.....الأبيار.....ولاية....الجزائر.....
المسمى(ة) (4)..... عثمان محمد.....
الجنس.....ذكر.....
ابن (ة).....عبد الله..... عمره.../../../، مهنته...../../../.....
و ....توجة.....زهوة.....عمرها../../../.....مهنتها../../../.....
الساكنين بـ.....
حرر في.....على الساعة.....
بإعلان أدلى السيد(ة).....
.....
و بعد التلاوة وقع معنا نحن .....ضابط الحالة المدنية بالبلدية
البيانات الهامشية.....تم تغيير اللقب بموجب الأمر رقم 145/19 عثمان
محمد بدلا من بورقبة محمد .....
.....
.....
.....

حررت بـ.....في .....

ضابط الحالة المدنية
الاسم اللقب الصفة التوقيع و الختم

الكتابة السابقة للاسم و اللقب
Othmane mohammed

1 و 2 أشطب العبارة الزائدة
3- بكامل الحروف
4- اسم و لقب الولد (البنت)

المرجع ح م 7

الملحق رقم 3

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ملخص شهادة الميلاد رقم.....

خاص ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر

الرقم التعريفي الوطن ..... Numéro Identifiant National .....

ولايـــــة .....

دائـــرة/ المقاطعة الإداريـة .....

بلديـــــة .....

اللقب ..... بركات ..... صحيح ..... بركات ..... محمد ..... خطأ

Nom BARAKAT .....

الاسم ..... محمد ..... صحيح .....

Prénom MOHAMMED .....

الجنس ..... ذكر .....

المولو(ة)بتاريخ .....

التوقيت .....

بـــ ..... البلدية ..... الولاية .....

إبن ..... طاهر بن محمد .....

و ..... زكية محمد .....

الجنسية. .....

Nationalite .....

البيانات الهامشية

.....

.....

.....

.....

نسخة صادرة طبقا للسجل بتاريخ .....

ضابط الحالـــــة المدنيـــــة
الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم

12-S

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية .....
دائرة.....
بلدية.....

شهادة الميلاد

(نسخة كاملة (1) مستخرج (2))

رقم الشهادة
....6931...

في يوم (3) .....
على الساعة .....ولدت (ت).....
بلدية.....ولاية.....
المسمى(ة) (4)..... ...محمد.///.....
الجنس.....
ابن (ة)..... عمره.../../../..... مهنته...../../../.....
و .....عمرها../../../.....مهنتها../../../.....
الساكنين بـ.....
حرر في.....على الساعة.....
بإعلان أدلى السيد(ة).....
.....
و بعد التلاوة وقع معنا نحن .....ضابط الحالة المدنية بالبلدية
البيانات الهامشية.....
.....
.....
.....
.....
.....

حررت بـ.....في .....

ضابط الحالة المدنية
الاسم اللقب الصفة التوقيع و الختم

الكتابة السابقة للاسم و اللقب
****
.....

1 و 2 أشطب العبارة الزائدة
3- بكامل الحروف
4- اسم و لقب الولد (البنت)

المرجع ح م 7

الملحق رقم 5

شهادة الميلاد ..... صحيفة .....

رقم ..... في ..... عام .....

المسمـ..... **بركات محمد**..... على الساعة ..... و ..... دقيقة

ولد ..... بـ.....

المولود. ب ..... المسمـ .....**بركات محمد**.....

في ..... من جنس ..... ابنـ .....**زكرياء**.....

تزوج
- في ..... عمره ..... سنة، المولود بـ .....
- بـ ..... في ..... عام .....
- في .....المهنة .....
- بـ .....و .....**عثمان زكية** .....
- في .....عمرها .....سنة، المولودة بـ .....
- بـ .....في ..... عام .....

طلقـ
- في .....المهنة .....موظف.....
- بـ .....الساكنان .....
- في ....حرر في .....عام .....
- بـ ..... على الساعة ..... اعتمادا على تصريح وقع الإدلاء به أمامنا
- في ..... من طرف .....
- بـ ..... عمره ..... سنة، المهنة .....

توفير
- ....عمره .....سنة، المهنة.....
- .....الساكن بـ.....

بيانات أخرى
- تم تغيير اللقب من ....إلى .....
- بموجب الأمر رقم
- تم اكتساب الجنسة بتاريخ.
- 2017/05/12.....

..... بعد التلاوة .....

.....

.....

.....

ضابط الحالة المدنية

الكتابة السابقة للاسم و اللقب

BARAKAT MOHAMMED

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التهيئة العمرانية

ولاية: **الجزائر**.....

دائرة: **سيدي امحمد**.....

بلدية: **سيدي امحمد**.....

إعـلان بيـــان زواج (1) طلاق (2)

رقم شهادة ميلاد الزوج (ة)
3669

عندما يكون البيان مذكورا في السجل المودع في البلدية يحول الإعلام الحالي إلى السيد وكيل الجمهورية لوضع بيان مماثل في سجل كتابة الضبط

بيان مقيد بسجل بلدية
.**سيدي امحمد**.....

السادس عشر مارس.....في **ألفين و ستة عشر**.....

إلى السيد وكيل الجمهورية بـ .....**باب الوادي**.....

إلى السيد رئيس بلدية .....**باب الوادي**.....

أتشرف بإعلامكم طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية بأن

الاسم.....**عبد اللطيف**.....اللقب .....**موسى**.....

المهنة.....**موظف**.....

المولود(ة) في.....**01 جانفي 1984**.....بـ: **باب الوادي** .....

بلدية .....**باب الوادي**.....ولاية .....**الجزائر**.....

ابن(ة) .....**زكرياء**.....و .....**موفق نبيلة**.....

قد تم عقد زواجه (ها) مع (3).....**مومن زينب**.....

بمقتضى عقد حرر من طرف.....**محمد عبد الله**.....

بتاريخ السادس **عشرة مارس**.....عام **ألفين و ستة عشر**.....

و قيد بسجلات عقود الزواج بتاريخ .**2016/03/17**.....رقم **5607**.....

و قد تم فسخ الزواج بالطلاق (4) تبعا لحكم صادر من محكمة: **سيدي امحمد**.....

بتاريخ **06/20**/.....عام 2018.....رقم.06910.....

ضابط الحالة المدنية

في **2018//09/15**....

بلدية..**باب الوادي**.....

رقم شهادة الميلاد 3669

يقص و يرجع إلى رئيس البلدية الذي أرسل الإعلام

وصل
إشعار ببيان
الزواج و الطلاق
سيدي امحمد

يعلم السيد .....رئيس بلدية سيدي امحمد.....

تبعا للإشهار رقم .....159.....بتاريخ .....06910.....

بأن البيان المسجل طبقا لأحكام المادة 60 من قانون الحالة المدنية، قد كتب على الهامش

شهادة المسمى .....عبد اللطيف موسى.....

.....

الكتابة السابقة للاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

الزوجة....moumen zineb.....

الزوج....abdelatif moussa.....

حرر بـ ..الجزائر.....في .....2019/07/15.....

1.2.3.4 أشطب العبارة الزائدة

المرجع ح م 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

برقية إرسال

المرسل: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية- المدرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية-
- مديرية حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم-

04 جوان 2014

المرسل إليهم: السادة الولاة

1637

الموضوع: ف/ي مساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية.

لقد أشارت مختلف تقارير لجان التفتيش المركزي المكلفة بتفتيش مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات قف إلى إستمرار ظاهرة وجود الأخطاء في الوثائق المسلمة لبعض المواطنين المستخرجة على أساس سجلات الحالة المدنية قف ولتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين المعنيين والقضاء على المتاعب التي يعانون منها نتيجة الهفوات التي يتسبب فيها موظفو الحالة المدنية والتي تفرض عليهم التنقل إلى المحاكم المختصة لطلب تصحيح هذه الأخطاء قف ولمساعدتهم على تجاوز هذه المتاعب قف يشرفني أن اطلب منكم إتخاذ الإجراءات الفورية الآتية قف

1- إعداد نماذج لطلب التصحيح بالتنسيق مع مصالح العدالة حسب طبيعة كل خطأ ووضعها بين أيدي المواطنين المعنيين لاستعمالها عند الحاجة قف

2- إعداد دليل يتضمن الوثائق المطلوبة لكل نوع من هذه التصحيحات ووضعه بين أيدي المواطنين المعنيين قف و ذلك لمعرفة الوثائق التي يجب أن تقدم في ملف طلب كل تصحيح قف

../..

3- تعيين موظفين (02) مؤهلين على مستوى كل بلدية قف وتكليفهما بمساعدة المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام مصالح العدالة عوضا عن المواطنين المعنيين قف وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية والنصوص التطبيقية له قف مع موافاتي بالحصيلة الأسبوعية لهذه التصحيحات مفصلة حسب طبيعة كل خطأ قف مستعجل جدا قف إمضاء السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية قف

احمد عدلي قف وانتهى

الأمين العام

أحمد عدلي

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ
الفصل الأول : التنظيم الإداري للحالة المدنية في الجزائر 6
المبحث الأول : التطور التاريخي لمرفق الحالة المدنية و هيكلته في الجزائر 6
المطلب الأول : التطور التاريخي لمرفق الحالة المدنية في الجزائر 6
الفرع الأول : مرحلة الاستعمار 7
الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال.....10
المطلب الثاني : هيكل مرفق الحالة المدنية.....12
الفرع الأول : مكاتب مرفق الحالة المدنية.....12
المبحث الثاني : سجلات و وثائق الحالة المدنية.....15
المطلب الأول : سجلات الحالة المدنية 16
الفرع الأول: إنشاء و مسك سجلات الحالة المدنية و حفظها و الاطلاع عليها 16
الفرع الثاني : تجديد سجلات الحالة المدنية و إعادة إنشائها 21
الفرع الثالث : حجية سجلات الحالة المدنية 24
المطلب الثاني : الوثائق الأصلية للحالة المدنية و المستندات التي تقوم مقامها 27
الفرع الأول : الوثائق الأصلية للحالة المدنية 27
الفرع الثاني : المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية.....34
المطلب الأول : صفة ضباط الحالة المدنية و الأشخاص المكلفون بها 41
الفرع الأول : صفة ضباط الحالة الدنية داخل الوطن.....42
الفرع الثاني : صفة ضباط الحالة المدنية خارج الوطن.....43
المطلب الثاني : اختصاص ضباط الحالة المدنية.....44
الفرع الأول : الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية 44
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لضباط الحالة المدنية.....47

الفصل الثاني : الرقابة على أعمال مرفق الحالة المدنية 49
المبحث الأول : مسؤولية ضباط الحالة المدنية 49
المطلب الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية 49
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية في حالة الفساد و التزوير..... 50
الفرع الثاني : مسؤولية ضباط الحالة المدنية في حال حدوث ضرر للغير 50
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية 51
الفرع الأول : حالات قيام المسؤولية الجنائية لضباط الحالة المدنية..... 51
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في مسؤولية ضباط الحالة المدنية 53
المبحث الثاني : تدخل هيئات رقابية على أعمال الحالة المدنية 54
المطلب الأول : دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية..... 55
الفرع الأول : الرقابة على ضباط الحالة المدنية..... 55
الفرع الثاني : مجالات تدخل النيابة العامة في نظام الحالة المدنية..... 57
المطلب الثاني : تدخل الإدارة على رقابة الحالة المدنية 62
الفرع الأول : رقابة الوالي و وزير الداخلية على أعمال ضباط الحالة المدنية..... 62
الفرع الثاني : عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية 64
خاتمة..... 67
قائمة المراجع 71
ملاحق 75